القَوَاعد الفقهيَّة الْمُسْتَخْرجة مِنْ كِتَابِ الخراجِ لِلإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ(ت١٨٢هـ)

أ. م. د. عَبْد الْجَبَّار زَيْنُ الْعَابِدِين(*)

الملخص

يعد كتاب الخراج للإمام أبي يوسف الأنصاري من كتب الفقه الإسلامي المهمة، والذي صنفه استجابة لطلب الخليفة هارون الرشيد في وضع كتاب على وفق احكام الشرع الاسلامي يتعلق بمالية الدولة ومواردها ومصارفها، وبيان الطريقة المثالية في جمعها وصرفها ،وكذلك واجبات بيت المال وكيفية إدارته من قبل الولاة وواجباتهم تجاه الرعية، وقد صاغ ذلك بعقلية الفقيه المجتهد، وعند تصفحي للكتاب وجدت الإمام قد وَظَّفَ بين دفتيه جملة من القواعد الفقهية التي ينثرها في أثناء حديثه عن موضوع من موضوعات الكتاب ولم يصرح بها ولكن ذكر تطبيقاتها في كتاب الخراج، مما يدل على اعتنائه بهذا المجال فعزمت على استخراج تلك القواعد وجمعها وترتيبها ودراستها في بحث مستقل

الكلمات المفتاحية: الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ ، كِتَابِ الْخَرَاجِ ،أبو يوسف الأنصاري

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. اما بعد:

فإن شريعة الإسلام شريعة خالدة ربط الله بها سعادة الإنسان في حياته وبعد مماته، ومن رحمته بعباده أن جعل في أصول الشريعة قواعد كلية، بها يسهل على المجتهدين معرفة أحكام كل ما يستجد من الحياة،لا سيما والإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، وممالا شك فيه أن "هَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ، عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ، وَيَشْرُفُ وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ، وَيُعْرَفُ وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوى، وَتُكْشَفُ فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَاضَلَ الْفُضَلَاءُ.. وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ"[1]،ومن المعلوم لدى الباحثين في هذا الفن أن كثيرا من قواعده لم تكن منصوصة من الشارع الحكيم، وإنما استخرجها الفقهاء أمّا

(*) الْجَامِعَةُ الْمُسْتَنْصِرِية\ كُلِّيَةِ التَرْبِيَةِ
drabduljabar.khlif@uomustansiriyah.edu.iq

استنباطًا من دلالات النصوص الشرعية العامة والأدلة الشرعية أو عن طريق استقراء المسائل الجزئيــة التــي تجمعهــا علاقــة جامعــة بينها، والمعاني الفقهية لهذه القواعد كانت موجودة في أذهان الأئمة المجتهدين يقيسون عليها ويعللون بها، كمــا يتبين ذلك لمن يطالــع كتبهم الفقهية، ولعل أقدم مصدر فقهي يســترعي انتباه الباحث في هذا المجال هو «كتاب الخراج» للقاضي ابي يوسف- رحمه الله -، وعند تصفحي له، وجدت الإمــام قد وَظَّفَ بيــن دفتيه جملة مــن القواعد الفقهيــة التي ينثرها الإمام فــي أثناء حديثه عن موضــوع من موضوعات الكتــاب ولم يصرح بهــا، ولكن ذكــر تطبيقاتها في كتــاب الخراج، ممــا يدل علــى اعتنائه بهــذا المجــال فعزمت على اســتخراج تلك القواعــد وجمعها وترتيبها ودراستها في بحث مستقل وسمته بـــ:» الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْــتَخْرَجَةِ مِنْ كِتَابِ الْخَــرَاجِ لِلْإِمَامِ أَبِي يُوسُــفَ (ت١٨٢هـ)»،ولا يســعني في هذا البحث الوجيز ان ازعم احصائي لجميع القواعد في كتاب الخــراج، فالتلبية لهذا الاقتضاء ينوء بحملهــا البحــث، إذ ليس المقصــود من البحث فــي المقام الأول: حصر جميــع القواعد الفقهية وتطبيقاتهــا بقدر ما مقصــودة تأصيل جانب لم أجد–حسب علمي وبحثي– أحدًا تناوله بالدراسة والبيــان، وذلك لضيق الحيز، ولكــن يَكْفِي مِنَ القِــلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ، وَمِنَ السِّــوَارِ مَا أَحاطَ بالمِعْصَمِ، وَاللَّبِيبُ بِالْإِشَارَةِ يَفْهَمُ.

أسباب اختيار الموضوع: اخترت بحث هذا الموضوع لأمور منها:

١- أهمية علم القواعد الفقهية بوجه عام.

٢- المكانــة العليا لكِتَابِ الْخَرَاجِ بين مدونات الفقه الإسلامي .

٣- احتوائــه على جملة مــن القواعد الفقهية، والتي لــم اجد من قام- فيما أعلم- باســتخلاص هــذه القواعــد من كِتَــابِ (الْخَرَاجِ) ودراســتها دراسة مســتقلة، وأما ما تمت كتابته من رسائل وبحــوث متعلقة بكِتَابِ الْخَــرَاجِ فانه يتعلق في الغالــب بالجانــب المالــي والاقتصــادي؛ ومما وقفت عليه من ذلك:

١-آراء أبــي يوســف الاقتصاديــة والماليــة من خــلال كتابه الخــراج- أحمد عبــد الرزاق مصطفي- شركة المطبوعات للتوزيع والنشر- بيروت.

٢- رأي أبي يوســف في الحيــاة الاقتصادية للدولة الاســلامية في عهد هارون الرشــيد من خــلال كتــاب الخــراج – إعداد عصمــة أحمد فهمي أبو سنة - مؤسسة الريان- بيروت.

٣- من أعلام الاقتصاد في الإسلام الإمام أبو يوســف القاضي مؤلف كتــاب الخراج - فتحي أحمد مصطفى - منبر الاســلام / الســنة الثامنة والعشرون، جمادي الأولى ١٣٩٠ - العدد ٥.

٤- من عيون التراث الإســلامي: أبو يوسف وكتاب الخراج - محمد يوســف موســى - منبر الاسلام/ السنة الثامنة عشرة، ذو القعدة ١٣٨٠- العدد ١١.

٥- ومما وقفت عليــه وقد تنــاول الجانب الحديثــي فــي كِتَــابِ الْخَــرَاجِ: أبــو يــوســف وكتابــــه الخـــــراج دراســة حديثيــة نقديــة، للباحث محمود خضر، رسالة ماجستير في كلية الدراســات العليا في جامعة النجاح الوطنية عام ٢٠١٣م .

منهـــج البحث: المنهج الذي سـلكته في البحث هـو المنهـج الاسـتقرائي التحليلي، أمـا المنهج الاسـتقرائي فوظفتـه فـي تتبـع كِتَابِ الْخَـرَاجِ، واسـتخراج القواعـد الفقهيـة منه، وأمـا المنهج التحليلي فوظفته في دراسـة تلـك القواعد، وذلك من خلال الخطوات الآتية :

١-أذكـرُ القاعـدة بالصيغة التـي ذكرتها كتب القواعـد الفقهية ثم اردفها بلفظ الإمام الذي ينطبق عليها .

٢-توضيح القاعدة توضيحًا مناسـبًا مركَزا فيه علـى المعنـى الاصطلاحي والإجمالـي مع ذكر دليلها غالبًا.

٣-حرصت في تطبيقات القاعدة على أن يكونوا من كِتَـابِ الْخَرَاجِ؛ لربط القـارئ بموقع القاعدة منه، من دون التعرض للمسـائل الخلافية الواردة في ذلك لضيق المقام عنها.

وحتـى يكون البحث متميـزًا بالدقة في التوثيق والإحالات عمدت إلى :

١- بيان مواضع الآيات القرآنية بذكر السـورة ورقم الآية.

٢- تخريـج الأحاديث النبوية وبيان درجتها إذا لم تكن في الصحيحين.

٣- ترجمت للأعلام الذين وردت أسـمائهم في البحث باستثناء كبار الصحابة المعروفين والأئمة الأربعـة والعلمـاء المشـهورين، والمعاصرين، ورجعـت في ذلك كله إلـى المصادر الأصلية في هذا الفن.

خطـــة البحـــث: اقتضـت طبيعة هـذا البحث، تقسـيمه إلى مقدمـة، وتمهيد، وخمسـة مباحث، وخاتمة.

أمـا المقدمة فاشـتملت على أسـباب اختياري للموضوع، ومنهـج البحث، وطريقة عرضه، ثم خطة البحث .

أما التمهيد: ويشتمل على ثلاث نقاط، تحدثت في الأولى عن ترجمة موجزة للقاضي أَبِي يُوسُـفَ، وفي الثانية عن كِتَابِه الْخَرَاجِ، وخصصت الثالثة لمفهوم القواعد الفقهية.

أما المباحث، وبيانها كالآتي:

المبحـث الأول: قواعد خاصة بالقضاء وطرق الاثبات والحدود.

المبحـث الثانـي: قواعـد خاصـة بالضـرر والضمان والضرورة.

المبحـث الثالـث: قواعـد خاصـة بالسياسـة الشرعية.

المبحـث الرابع: قواعد خاصة بالاسـتصحاب والعرف.

المبحـث الخامـس: قواعـد فـي التصرفـات والتملك.

ثـم الخاتمـة، وذكرت فيهـا أهم نتائـج البحث ملخصة، والتوصيات.

وختامـا اعْلَـم أَيُّهَا القَـارِئُ الكَرِيـم أَنَّ:(نتائِجَ الأَفْكَارِ عَلـى اختِلافِ القَرَائِـحِ لا تَتَنَاهَى، وإنَّما يُنفقُ كلُّ أَحدٍ على قَدْرِ سَعَتِهِ،لا يُكَلِّفُ اللهُ نفساً إلا مَا آتَاهَا،ورَحِم اللهُ مَنْ وَقَفَ فِيهِ عَلى سَهْوٍ أو خَطَإٍ؛ فأصْلَحَـهُ عَاذراً لا عَاذِلاً، ومُنيـلاً لا نَائِلاً؛ فَلَيْسَ المبرَّأُ مـن الخَطَلِ إلا مَنْ وقَـى اللهُ وعَصَمَ، وقَدْ قِيل: الكتابُ كالمُكَلَّفِ؛ لا يَسْـلَمَ مِنْ المُؤاخَذَةِ ولا يَرْتفعَ عَنْه القَلَمُ،واللهُ تَعَالى يُقرنُهُ بالتَّوفِيقِ،ويُرشدُ فيهِ إلى أوضَحِ طَرِيـقٍ، ومَا تَوْفيقي إلا بِالله عَليه تَوكلتُ وإليهِ أُنِيب) [٢].

التمهيد:

أولًا: التعريف بالإمام أَبُي يُوسُف.

١-اسمه ونسبه: هـو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة ، أَبُو يُوسُفَ ،يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سَـعْدِ بن بُجَير بْن مُعَاوِيَة الْأَنْصَارِيّ الْكُوفِي[٣]، وأم سعد حبْتة بِنْت مالك مـن بني عمرو بن عوف، لهـا صحبة، جاءت به إِلَى النَّبِيّ، فدعا له وبرك عليه، ومسـح عَلَى رأسـه[٤]، وسـعد بن حبتة مِنْ أَصْحَـابِ النَّبِيّ صَلَّـى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، كَانَ فيمن عُرض عَلَى رَسُـولِ(صلى الله عليه واله وسلم) يوم أحد مَعَ رافع بْن خديج، وابن عُمَر[٥].

٢-مولده ونشـأته: ولـد الإمام أبو يوسـف فـي الكوفة سـنة (١١٣هـ=٧٣١م)، وبها نشـأ وتعلم[٦] .

٣-طلبه للعلم وشـيوخه: اتجه أبو يوسـف مبكـرًا إلـى دراسـة الحديث، فسـمع مـن أبى إسـحاق الشيباني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعطاء بن السائب، وسليمان التيمـي، والأعمـش وحجـاج بـن ارطأة[٧]،ثم تتلمـذ على يد عبد الرحمن بن أبـي ليلى الفقيه الكوفي المعروف[٨]،ثم تتلمذ على يد أبي حنيفة ولازم حلقتـه ودروسـه، وكان والـده إبراهيم فقيـرًا، فـكان أبو حنيفة رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ يتعاهد أبا يوسـف بالمائة دِرهم بعد المائة، يُعينه على طلـب العلم[٩]،حتى انه كان يَقُولُ: «صَحِبْتُ أَبَا حَنِيفَةَ سَـبْعَ عَشْـرَةَ سَـنَةً ثُمَّ انْصَبَّتْ عَلَيَّ الدُّنْيَا سَبْعَ عَشْرَةَ سنة»[١٠] .

٤-تلاميذه: حدث عنه جماعـة كثيرة منهم: محمد بن الحسـن الشـيباني الحنفي وبشـر بن الوليـد ويحيى بن معين، وأحمد بـن حنبل[١١]، وعلـي بن الجعد ، وأسـد بن الفـرات ، وأحمد بن منيع ، وعلى بن مسـلم الطوسـي ، وعمرو بـن أبي عمرو الحراني ، وعمرو الناقد ، وعدد كثير[١٢] .

٥-مذهبـه: «وَكَانَ قد جَالـس مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ابى لَيْلَي، ثُمَّ جَالَسَ أَبَا حَنِيفَةَ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ رُبَّمَا خَالفه احيانا فى المسـألة بعـد المسـألة»[١٣]، وانفرد ببعض آرائه عنه، واجتهاداته .

٦-توليـه منصب قاضي القضـاة: «وكان أبو يوسـف سـكن بغداد، وتولى القضاء لثلاثة مـن الخلفاء المهـدي، وابنه الهـادى، وهارون الرشيد، وكان هارون الرشـيد يكرمه، ويجله، وكان عنـده حظيًـا مكينًا، وهـو أول من دعى بقاضي القضاة» [١٤] .

٧-مكانته العلمية: «كان رحمه الله مشـهور الأمر، ظاهـر الفضل، أفقَهُ أهـل عصره، ولم يتقدمـه أحد فـي زمانه، وكان النهايـةَ في العلم والحكم والرئاسـة والقدر، وهُوَ أول من وضع الكتب فـي أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسـائل، ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطـار الأرض» [١٥]، حتى قيل:« لَوْلا أَبُو يُوسُـفَ لَمْ يُذْكَـرْ أَبُـو حَنِيفَـةَ»[١٦]،و«كَانَ أَبُو يُوسُفَ يَحْفَظُ التَّفْسِـيرَ وَالْمَغَازِي وَأَيَّامُ الْعَرَبِ، وَكَانَ أَحَـدُ عُلُومِهِ الْفِقْهُ»[١٧]، قال أبو يوسـف: «سَـأَلَنِي الأَعْمَشُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَبْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ لِـي: مِنْ أَيْنَ قُلْـتَ هَذَا ؟ قُلْتُ: لِحَدِيـثٍ حَدَّثْتَنَاهُ أَنْـتَ، فَقَالَ:يَا يَعْقُوبُ ،إِنِّـي لأَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ قَبْـلَ أَنْ يَجْتَمِـعَ أَبَـوَاكَ، فَمَا عَرِفْـتُ تَأْوِيلَهُ إِلا الآنَ»[١٨]، قال العيني:»ومناقبه،وفضائله كثيرة جدًا،وفـى هذا القـدر كفاية، ومـن أراد الكثرة فعليه بتاريخنا» [١٩].

٨- مؤلفاتــه: لــه مؤلفــات عديــدة فــي فنون متعــددة، دوّن فيهــا آراءه وآراء شــيخه، ذكرها ابن النديم في «الفهرست»، فقال: (ولأبي يوسف مــن الكتب في الأصول والأمالي والنوادر: كتاب الصــلاة، كتــاب الــزكاة ، كتاب الصيــام، كتاب الفرائض،كتــاب البيوع، كتاب الحدود. وله أيضا كتاب أدب القاضي وكتاب الذكر والدعاء وكتاب الأثر...)[٢٠]،غير أن أشــهر كتبه المطبوعة هي: كتاب الخــراج، وكتاب الآثار، وهو مســند لأبي حنيفة رواه أبو يوســف عنه، وكتاب اختلاف أبي حنيفــة وابن أبــي ليلي، وهو كتاب جمــع فيه أبو يوسف مســائل اختلف فيها أبو حنيفة مع ابن أبي ليلــى الفقيه الكوفي المعــروف، وكتاب الرد على ســير الأوزاعي وفي هذا الكتاب يرد أبو يوســف على الأوزاعي فيما خالف فيه أبا حنيفة من أحكام الحروب، وما يتصل بها .

٩- وفاته: بقيَّ أبو يوســف في منصب قاضي القضــاة حتــى توفــيَّ يــوم الخميــس أول وقــت الظهــر، لخمــس خلون مــن ربيــع الأول ببغداد سنة ١٨٢هـ[٢١].يَقُولُ بِشْــرُ بْنُ الوليد الكندي[٢٢]: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ، يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مات فِيهِ: «اللَّهُــمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَطَأْ فَرْجًا حَرَامًا، وَأَنِّي لَمْ آكُلْ دِرْهَمًا حَرَامًا، وَأَنَا أَعْلَمُ»[٢٣]، وقد مشى أمام جنازته الرّشــيد، وصلّى عليه بنفسه،وقد دُفِنَ فِي مَقَابِــرِ قُرَيْشٍ بكــرخ بغداد[٢٤]،وحين دفنه،قال:» يَنْبَغِي لأَهْلِ الإِسْلامِ أَنْ يُعَزِّيَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا بِأَبِي يُوسُــفَ»، وقيل:أن مَعْرُوف الْكَرْخَــيُّ رأى ليلة وفاة أبي يوسف أَنَّه أُدْخِل الْجَنَّةَ، فَرَأَى قَصْرًا، قَالَ مَعْرُوفٌ:فَقُلْتُ:لِمَنْ هَذَا ؟ فقِيلَ: لِيَعْقُوبَ الْقَاضِي، قُلْتُ: بِأَيِّ شَــيْءٍ اسْــتَحَقَّ هَذَا؟ قَالَ: بِتَعْلِيمِهِ الْعِلْمَ وَبِكَثْرَةِ وَقِيعَةِ النَّاسِ فِيهِ « [٢٥].

ثانيًا:التعريف بكتاب الخراج[٢٦].

يعــد الكتاب مــن أعظم كتب الفقه الإســلامي، إذ صنفــه بنــاءً علــى طلــب الخليفــة هــارون الرشــيد(ت١٩٣هـ)، في أن يضع له كتابًا جامعًا في جباية الخراج والعشور والزكاة وغير ذلك من موارد الدولة المالية حســبما جاءت به الشــريعة، وتطــرق الــى كيفية جمــع تلك الامــوال، وكذلك الواجبــات التي يجب على بيت المــال القيام بها، كما انه اشــار الى بعض الظلم الذي كان يمارسه الولاة مــع اهل الخراج مع بيــان كيفية معالجته، ولاينســى أبــو يوســف ان ينصح الخليفــة في ان يجلس في الشهر أو الشــهرين مجلسًا، لينظر في مظالم الرعية حتى ينتهي الولاة عن ظلم رعيتهم، كما حثّه على الاســتجابة لمطالب اهل الخراج في كل ما فيه مصلحة ونفــع لهم كحفر الأنهار، وأن يلتزم بيت المال بالإنفاق على تلك المشــروعات، فالكتــاب خطة للإصــلاح المالــي والاقتصادي، تستهدف رفع مستوى الانتاج في الامة الاسلامية وتحقيــق التنميــة الاقتصادية الشــاملة، مع الاخذ بعيــن الاعتبــار ان العمل هو الاســاس للعمران والقوة والازدهار والكتاب يمكن تقسيمه الى ثلاثة موضوعات رئيسة هي[٢٧]:

أولًا: مــوارد الدولة المالية(الإيــرادات) ثانيًا: نفقــات الدولة(النفقــات)، ثالثًا: اخلاقيــات النظام المالي في الاسلام.

وخلاصــة القول إن أبا يوســف وضــع نظامًا شاملًا للخراج يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولــذا يعد كتابــه أول مؤلــف في الاســلام تنأول الايــرادات العامة للدولة وبعــض جوانب نفقاتها العامــة بعرض مســتقل وتحليل متميــز، ومن ثم اســتحق ان يكــون من أوائل الكتــب التي صنفت فــي الاموال، إذ صنف في القرن الثاني الهجري، لذلــك فهــو كتاب جديــر بالمناقشــة والمدارســة والتحليل والتأمل [٢٨] .

ثالثًا: تعريف القواعد الفقهية وأهميتها.

القاعِـدَةِ لغـة: أَصـلُ الأُسِّ، والقَواعِـدُ: الاسـاسُ، وقواعِـد الْبَيْتِ اساسُـه[٢٩]،وقد ورد هـذا اللفـظ - القاعـدة - فـي القـرآن الكريم ؛ يقـول الله تعالـى: {وَإِذْ يَرْفَـعُ إِبْرَاهِيـمُ الْقَوَاعِدَ مِـنَ الْبَيْـتِ وَإِسْـمَاعِيلُ} سـورة البقـرة الآية ١٢٧، ويقول: {فَأَتَـى اللَّهُ بُنْيَانَهُـم مِّنَ الْقَوَاعِدِ} سـورة النحل الآيـة ٢٦ ، والقاعدة في الاصطلاح الفقهي: عرفت تعريفات عديدة، الاقرب منها ما عرفها به د. يعقوب باحسـين بقوله:(قضية كلية شـرعيةعملية، جزئياتهـا قضايا كلية شـرعية عمليـة) أو(قضية فقهية كليـة، جزئياتها قضايا فقهية كلية) [٣٠] .

ولقد أدتْ القواعد الفقهية دورا مهماً في حفظ فروع الفقه الإسلامي وضبطها بصفة عامة،وفي التفقـه والتفقيـه، وتكوين الملكـة الفقهية بصفة خاصة فـ»الْفِقْـه مَعْرِفَـة النَّظَائِر»[٣١]،وتمتاز القواعـد الفقهية بدقة صياغتهـا، وبالإيجاز في التعبير مع شـمولية المعنـى، وغالبًا ما تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين،أو من بضع كلمات من ألفاظ العموم، كقاعدة:»الأمور بمقاصدها»،ولبيـان منزلتها وفضلها ومكانتها، يحلو لي أن اسـوق نصًا فريـدًا للإمام القرافي يبيـن ذلـك، فيقـول: «إِنَّ الشَّـرِيعَةَ الْمُحَمَّدِيَّـةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَأُصُولُهَا قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا الْمُسَـمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ.. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: قَوَاعِـدُ كُلِّيَّـةٌ فِقْهِيَّةٌ جَلِيلَةٌ، كَثِيـرَةُ الْعَدَدِ عَظِيمَةُ الْمَدَدِ، مشتملة على أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكَمِهِ، لِكُلِّ قَاعِـدَةٍ مِنْ الْفُرُوعِ فِي الشَّـرِيعَةِ مَا لَا يُحْصَى، وَلَمْ يُذْكَرْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»[٣٢] .

المبحث الأول :
قواعد خاصة بالقضاء وطرق الاثبات والحدود.

١ـ قَاعِدَة الْمَرْء مُؤَاخَذ بِإِقْرَارِهِ [٣٣].

أولًا: لفظ الإمام ابي يوسف:

(وَإِنْ أَقَـرَّ بِحَقّ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ قَذْفٍ أو قِصَـاصٍ فِي نَفْسٍ أو دُونِهَا أو مَالٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِـكَ نَفَذَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِيمَـا كَانَ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَبْطُلْ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ)[٣٤]. ان هـذه العبارة وإنْ كانت في صيغة مطولة، لكنها تصوّر لنا بشكل واضـح مدلول القاعدة الشـهيرة:(المرء مؤاخذ بإقراره) .

ثانيًا: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

«المرء يتحمل نتيجة إقراره، ويؤاخذ به، إذا كان كامـل الأهلية؛ لأن المفروض أنه أعلم من غيره بما فعل من أسـباب الالتـزام، وبما عليه من حقوق، وله ولاية على نفسـه بإنشاء العقود وغيرها، بل عليه شـرعاً أن يكشف ما عليه من الالتزامـات، لأن كتمان حقوق الناس وهضمها حرام، لذا يقول تعالى:﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّـهُ﴾ ، فقد أمر المدين بالإملال، أي الإملاء، واعتبر ذلـك توثيقاً للدين، وهذا معنى المؤاخـذة بالإقـرار، فلو لم يكـن الإقرار حجة لما طلبه،ويشـترط في الإقـرار أن يكون المقر بالغاً عاقلاً طائعاً فيه، ولم يصر مكذَّباً فيه بحكم الحاكـم، ولـم يكن محالاً مـن كل وجه عقلاً أو شـرعاً، ولم يكن محجوراً عليه، وألا يكون مما يكذبه ظاهر الحال، وألا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة» [٣٥].

وقد ثبتت حجية الإقرار على المقر في الكتاب والسـنة والإجمـاع والعقل، أما الكتـاب، فقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ

شُــهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِـكُمْ}، سـورة النسـاء الآية ١٣٥ ، وشـهادة الانسان على نفسـه تعني إقراره بالحق الذي عليه لغيره. وأما من السنّة النبوية فان النبـي (صلى الله عليه واله وسـلم) قبل من ماعز والغامدية إقرارهمـا بالزنا وعاملهما بموجبه في إقامة الحد عليهما[٣٦] ،و»قَدْ حَصَلَ إجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَـى كَوْنِ الْإِقْرَارِ حُجَّةً فِي حَقِّ الْمُقِرِّ»[٣٧]، وأما العقل فان «الْعَاقِلَ بِسَـبَبِ كَمَالِ عَقْلِـهِ وَدِيَانَتِهِ لَا يُقِرُّ بِشَـيْءٍ كَاذِبٍ يُوجِبُ الضَّرَرَ لِنَفْسِهِ، أو مَالِهِ، وَحَيْثُ إنَّ لِلْإِنْسَانِ الْوِلَايَةَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ فِي إقْرَارِهِ تُهْمَـةٌ فَلِذَلِكَ رُجِّحَتْ جِهَةُ الصِّدْقِ لِلْإِقْرَارِ الَّـذِي يُقِرُّ فِيهِ شَـخْصٌ عَلَى نَفْسِـهِ، وَأَصْبَحَ ذَلِكَ الْإِقْرَارُ حُجَّةً وَدَلِيلًا عَلَى الْمُقِرِّ» [٣٨].

ثالثًا: من تطبيقات هذه القاعدة في كتاب الخراج:

- ففي مسألة مُعَاملَة أهل الْحُدُود بيَّن أبو يوسف رحمـه الله حكم من « يُرْفَعُ إلَى الإمـام، وَقَدْ قَتَلَ رَجُلا أو امْرَأَةً عَمْدًا، وكَانَ الْقَاتِلُ أَقَرَّ بِالْقَتْلِ طَائِعًا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ، دُفِعَ إلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا»[٣٩].

- وقـال فيمن أقرّ بقذف انسـان:(وَمَنْ رُفِعَ وَقَدْ قَذَفَ رَجُلا حُرًّا مُسْـلِمًا بِالزِّنَا... كَانَ أقرّ بقذفه لَهُ ضرب الحد)[٤٠].

٢ـ قَاعِدَة إقْرَارُ الْمُكْرَهِ بَاطِلٌ[٤١].

أولًا: معنى القاعدة:

إن المكـره إذا فعـل فعـلًا، كان واقعًـا فيـه تحت التهديد الشـديد بالقتـل،أو بفوات عضو من الاعضاء،أو ضرب مبرح لايسـتطيع تحمله،فانه لايؤاخذ بذلـك الفعل،ولا يترتب عليـه أثر،وهذا تخفيـف مـن الله ورحمة،ومـن يسـر هـذا الدين وسماحته[٤٢].

ثانيًا: أصل القاعدة:

قـد دلّ عليهـا الكتاب والسـنة، وذلك في قوله سـبحانه وتعالى:{ مَنْ كَفَـرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْـدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَـنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}، سـورة النحـل الآية ١٠٦ وجه الدلالة: لما سـمح الله في الكفـر به- وهو أصل الشـريعة-عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فاذا وقـع الإكراه عليها لم يؤاخذ بـه،ولا يترتب حكم عليه[٤٣] .

وكذلـك قـول النّبَـي (صلـى الله عليـه والـه وسـلم):((تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[٤٤] .

وجه الدلالة: أن ما اسـتكره عليه العبد من قول أو فعل،لايترتب عليه حكم من الاحكام، وأنما هو عفو[٤٥] .

وقـد نقل ابن قدامة عـدم الخلاف فيها إذ قال:» وَلَا نَعْلَـمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ إقْرَارَ الْمُكْرَهِ لَا يَجِبُ بِهِ حَدٌّ»[٤٦] .

ثالثًا: من تطبيقات هذه القاعدة في كتاب الخراج:

إن هذه القاعدة جليلة القدر، عظيمة الأثر، ذات اهميـة كبرى،ولذلك فان ابا يوسـف رحمه الله قد أشـار إليها في كتاب الخراج ،ففي مسألة الإجبار علـى الاعتراف: قـال رحمه الله:» وَمَـنْ ظُنَّ بِهِ أو تُوُهِّمَ عَلَيْهِ سَـرِقَةً أأو غَيْـرَ ذَلِكَ؛ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُعَـزَّرَ بِالضَّرْبِ وَالتَّوَعُّدِ وَالتَّخْوِيفِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَقَرَّ بِسَـرِقَةٍ أو بِحَـدٍّ أو بِقَتْلٍ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِـكَ بِهِ؛ فَلَيْسَ إقْرَاره ذَلِك بِشَـيْءٍ، وَلا يَحِـلُّ قَطْعُهُ وَلا أَخْذُهُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ»[٤٧].

-ويوضـح هـذه القاعدة بشـكل واضـح عندما يقـول:» وَلا يَنْبَغِـي أَنْ تُقْبَـلَ دَعْـوَى رَجُلٍ عَلَى رَجُـلٍ فِي قَتْلٍ وَلا سَـرِقَةٍ، وَلا يُقَـامُ عَلَيْهِ حد إلَّا بِبَيِّنَة عَادِلَة أو بِإِقْرَارٍ مِنْ غَيْرِ تَهْدِيدٍ مِنَ الْوَالِي لَهُ أو وَعِيدٍ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ «[٤٨] .

٣ـ قَاعِدَة البَيّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى[٤٩].

أولًا: لفظ الإمام ابي يوسف:

عبّر أبو يوسف عن هذه القاعدة بشيء من التفصيل يبين فيه ما يقوم به القاضي عند التداعي لديه، فقال:» وَلا يَحِلُّ وَلا يَسَعُ أَنْ يحبس رجل بتهمة رجل لَهُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْخُذُ النَّاسَ بِالْقَرَفِ[٥٠]؛وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا ادَّعَى حَكَمَ بِهَا وَإِلا أَخَذَ من الْمُدَّعِي عَلَيْهِ كفيل وخُلِّيَ عَنْهُ ؛ فَإِنْ أوضَحَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا وَإِلا لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي الْحَبْسِ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ بِهِ وَبِخَصْمِهِ...» [٥١] .

ثانيًا: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الأصل في الدعاوى والقاعدة المستقرة، « أَنَّ الْمُدَّعِيَ لَا يُعْطِي شَيْئًا بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى..»[٥٢]،بل يكلف لأثبات دعواه بإقامة البينة اذا كان المدعى عليه منكرًا للدعوى، فان عجز المدعي عن إقامة البينة فان المدعى عليه تتوجه إليه اليمين،وأصل القاعدة حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٥٣]، وفي رواية لِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[٥٤]، «والْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ جَانِبَ الْمُدَّعِي ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ يَقُولُ بِخِلَافِ الظَّاهِرِ فَكُلِّفَ الْحُجَّةَ الْقَوِيَّةَ وَهِيَ الْبَيِّنَةُ لِأَنَّهَا لَا تَجْلِبُ لِنَفْسِهَا نَفْعًا وَلَا تَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا فَيَقْوَى بِهَا ضَعْفُ الْمُدَّعِي. وَأَمَّا جَانِبُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَهُوَ قَوِيٌّ لِأَنَّ الْأَصْلَ فَرَاغُ ذِمَّتِهِ فَاكْتَفَى فِيهِ بِالْيَمِينِ وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لِأَنَّ الْحَالِفَ يَجْلِبُ لِنَفْسِهِ النَّفْعَ وَيَدْفَعُ عَنْهَا الضَّرَرَ فَكَانَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْحِكْمَةِ»[٥٥] .

ثالثًا: من تطبيقات هذه القاعدة في كتاب الخراج:

تعدّ هذه القاعدة من القواعد المهمة التي يرتكز عليها القضاء، ولولاها لوقع القضاة في حرج شديد واستعصى عليهم حسم النزاع بين الناس، ويتفرع على هذه القاعدة العديد من المسائل الفقهية من شتى الأبواب، منها ما ذكره أبو يوسف في مناصحته للخليفة بعدم اخذ الناس بالتهم ،فقال:» وَتُقَدِّمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى وُلاتِكَ لَا يَأْخُذُونَ النَّاسَ بالتهم: يَجِيء الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ «أَيِ الْوَالِي»؛ فَيَقُولُ هَذَا اتَّهَمَنِي فِي سَرِقَةٍ سُرِقَتْ مِنْهُ فَيَأْخُذُونَهُ بِذَلِك وَغَيْرِهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِهِ وَلا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ دَعْوَى رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ فِي قَتْلٍ وَلا سَرِقَةٍ، وَلا يُقَامُ عَلَيْهِ حد إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٌ أو بِإِقْرَارٍ» [٥٦].،ومن تطبيقاتها ايضا قوله: «مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ إلا أَنْ يَدَّعِي مُدَّعٍ مِنْهَا شَيْئًا بِمِيرَاثٍ يَرِثُهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ مَاتَ وتركها وَيَأْتِي عَلَى ذَلِكَ بِبُرْهَانٍ وَبَيِّنَةٍ فَيُعْطَى مِنْهَا مَا يَجِبُ لَهُ»[٥٧].

٤ـ قَاعِدَة كُلَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

أولًا: لفظ الإمام ابي يوسف:

« كُلَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ»[٥٨]: لا شك أن هذه العبارة تقرر قاعدة قضائية مهمَّة، وتتعلق بوظيفة مالية تعدّ من اهم وضائف الدولة، لانها تهتم بحفظ حقوق الدولة مما يدخل الى بيت المال من اموال، فبيت المال جهة له حقوق وعليه كذلك، فـ» كُلَّ مَالٍ اسْتَحَقَّهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَالِكُهُ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ، وَكُلُّ حَقٍّ وَجَبَ صَرْفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ حَقٌّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ» [٥٩] .

ثانيًا: معنى هذه القاعدة وأصلها:

تفيد القاعدة أن المال الذي لايعلم له مالك، يُرد الى بيت المال ثم يصرف فيما فيه مصلحة للمسلمين خاصة أو عامة،إذ «من القواعد المقررة:أن كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للأمة لا يصرف إلا في مصالحها العامة»[٦٠]،والموارد المالية التي يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين هي: الزكاة بأنواعها، والخراج، والجزية، والعشور[٦١]،وخمس الغنائم[٦٢]، وخمس المعادن[٦٣]،وتركة من لا وارث له، ومال اللقطة، وكل مال لم يعرف له مستحق [٦٤]،وان أساس اخذ الموارد الثلاثة الاخيرة هو قاعدة(الغُرم بالغُنْم)،وأن كل مال لا يستحقه مالك خاص فالمصلحة العامة أحق به، كما أن من لا يجد نفقة ولا منفقًا فنفقته في بيت مال المسلمين[٦٥]،ويمكن ان يستدل لأصل هذه القاعدة بما روي عن رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ،وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[٦٦]،وجه الدلالة: «الضَّابِطُ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ لِغَرَضٍ دِينِيٍّ وَلَا دُنْيَوِيٍّ فَإِنِ انْتَفَيَا حَرُمَ قَطْعًا»[٦٧]،فهذا المال إمَّا ان يترك وليس في تركه غرض دينيّ ولا دنيويّ،فيكون تركه من باب إضاعة المال المنهي عنه، وإمَّا ان يقبض ويصرف في وجوه الخير، وهذا هو الأولى، والموافق لمقصد حفظ المال .

ثالثًا: من تطبيقات هذه القاعدة في كتاب الخراج:

أورد أبو يوسف في كتاب الخراج مجموعة من التطبيقات لهذه القاعدة منها:

- في بيان حكم مَا يُصِيبهُ الْوُلَاة مَعَ اللُّصُوص من أموال ومتاع،قال أبو يوسف: «..وَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ طَالِبٌ بِبيعَ الْمَتَاعُ وَالسِّلاحُ وَصُيِّرَ ثَمَنُهُ وَالْمَالُ الَّذِي أُصِيبَ مَعَهم إِلَى بَيت المَال»[٦٨]،وقال ايضا: « وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا أُصِيبَ مَعَ الْخَنَّاقِينَ وَالْمُبَتِّجِينَ فَسَبِيلُهُ هَذَا السَّبِيلُ...» [٦٩]،وقال ايضا: « وَمَا صَارَ إِلَى الْقُضَاةِ فِي الْمُدُنِ والأمصار من مَتَاع الغرباء وَمَا لَهُم، وَلَيْسَ لِذَلِكَ طَالِبٌ وَلا وَارِثٌ؛... إِنَّمَا هُوَ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»[٧٠].

- وفي بيان حكم غلات الأَرْض الَّتي يستغلها الْوُلَاة ووكلاؤهم؛ قال: « فَتُقَدِّمَ إِلَى وُلاتِكَ فِي مُحَاسَبَةِ الْقَاضِي عَلَى مَا جَرَى عَلَى يَدَيْهِ، وَأَيْدِي وُكَلائِهِ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ؛ وَيَصِيرَ مَا كَانَ مِنْ غَلاتِ ذَلِكَ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ لِوَارِثٍ، وَلا لأَحَدٍ فِيهَا شَيْءٌ يَدَّعِيهِ» [٧١].

٥ـ قَاعِدَة الْعَدْلَ[٧٢] مأمور به.

أولًا: لفظ الإمام ابي يوسف:

المتتبع لكتاب الخراج يجد ان الإمام قد ركز على هذه القاعدة المهمة بشكل كبير[٧٣] ،وبعبارات جميلة تحمل في طياتها معاني رائعة، وهذا طبيعي إذ أن من مقاصد الشريعة العظيمة العدل، وكل مسألة فيها ظلم فإنها لا تمت للدين بصلة ،وهو ما أكده أبو يوسف في نصيحته إلى هارون الرشيد إلى ضرورة العدل وماله من أثر على التنمية إذ يقول :«إِنَّ الْعَدْلَ وَإِنْصَافَ الْمَظْلُومِ وَتَجَنُّبِ الظُّلْمِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الأَجْرِ يَزِيدُ بِهِ الْخَرَاجُ،وتكثر بِهِ عِمَارَةُ الْبِلادِ، وَالْبَرَكَةِ مَعَ الْعَدْلِ تَكُونُ، وَهِيَ تُفْقَدُ مَعَ الْجوَر، وَالْخَرَاجُ الْمَأْخُوذُ مَعَ الْجَوْرِ تَنْقُصُ الْبِلادُ بِهِ وَتَخْرَبُ»[٧٤].

ثانيًا: معنى هذه القاعدة وأصلها:

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية لأنها تدخل في جميع أبواب المعاملات من البيع والإجارة والوكالة والوصايا والنفقات والهبات والحقوق الزوجية وغيرها،فلقد قامت هذه الشريعة الغراء

علــى العدل فــي احكامها كافة ،فهــي- كما قال الشــاطبي- « الشَّــرِيعَةُ جَارِيَــةٌ فِــي التَّكْلِيــفِ بِمُقْتَضَاهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْوَسَــطِ الْأَعْدَلِ، الْآخِذِ مِــنَ الطَّرَفَيْنِ بِقِسْــطٍ لَا مَيْلَ فِيــهِ»[٧٥] ،والعدل هــو قوام العالمين، لا تصلــح الدنيا والاخرة الا به،فان الله ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقســط، وهــو العدل الذي قامت به الســموات والارض، واســست عليــه الشــريعة،بقول ابن القيــم[٧٦] (وَالْأَصْــلُ فِي الْعُقُــودِ كُلِّهَــا إنَّمَا هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي بُعِثَتْ بِهِ الرُّسُــلُ وَأُنْزِلَتْ بِهِ الْكُتُبُ، قَالَ تَعَالَى: { لَقَدْ أَرْسَــلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَــابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْــطِ} سورة الحديد الآية ٢٥، واصل هــذه القاعدة آيات كثيرة تامر بالعدل في كل شئ نكتفي منها بقوله تعالــى{وَإِذَا قُلْتُــمْ فَاعْدِلُوا وَلَــوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} وقوله تَعَالَى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُم} سورة الْمَائِدَةِ الآيــة ٨، يقول الحافظ ابن كثيــر: « يَأْمُرُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ فِي الْفِعَالِ وَالْمَقَالِ، عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَاللَّهُ تَعَالَــى يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ لِكُلِّ أَحَدٍ، فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي كُلِّ حَالٍ»[٧٧] .

ثالثًــا: من تطبيقــات هذه القاعــدة في كتاب الخراج:

احتلت هذه القاعدة مســاحة ليست بالقليلة من كتاب الخراج نكتفي من ذلك بنماذج، فمن ذلك: تأكيــده علــى أن ســيادة العدالة فــي أي مجتمع يساهم في الاستقرار السياسي والأمني، وحبس الحق واظهار الظلم الذي هو ضد العدل يســرع في هلاك الامــم، يقول رحمه الله: « وَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنَ الْأُمَم بحبسهم الْحق حَتَّى يستشري مِنْهُــم، وَإِظْهَارِهِــمُ الظُّلْــمَ حَتَّــى يُفْتَــدَى مِنْهُمْ. وَالْحَمْلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ مِــنَ الظُّلْمِ الظَّاهِرِ الَّذِي لَا يَحِلُّ وَلا يســع»[٧٨]، وكذلك طالما أكد على صفة العدالة فيمن يتولى أمور الناس،فيقول: «فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَدْلا ثِقَةً أَمِينًا فَــلا يُؤْتَمَنُ عَلَى الأَمْــوَالِ» [٧٩]،ويؤكد على ان ســبب طاعة العامــة لولي الأمر هــو تمتع من يتقلــد أمورهــم بهذه الصفــة التــي تحمله على معاملة المســلم وغير المســلم بميــزان العدل، فيقــول: «وَتُقَدِّمَ إِلَى مَنْ وليت لَا يَكُونَ عَسُــوفًا لأَهْــلِ عَمَلِــهِ وَلَا محتقرا لَهُم وَلَا مســتخفا بِهِمْ؛ وَلَكِــنْ يَلْبَسُ لَهُمْ جِلْبَابًا من اللَّين يَشُــوبُهُ بِطَرَفٍ مِنَ الشِّــدَّةِ وَالاسْــتِقْصَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْلِمُوا أو يَحْمِلُوا مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ. وَاللَّين لِلْمُسْلِمِ.وَالْغِلْظَةُ عَلَى الْفَاجِرِ،وَالْعَدْلُ عَلَــى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْصَافُ الْمَظْلُومِ، وَالشِّــدَّةُ عَلَى الظَّالِمِ وَالْعَفْوُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّ ذَلِــكَ يَدْعُوهُــمْ إِلَــى الطَّاعَةِ..»[٨٠]،ويؤكد أبــو يوســف على الخليفــة في أن يوجــه الولاة بــأن يراعى في الحصول علــى الإيراد: العدل والمساواة، بحيث لا يطالب فرد بغير ما يفرضه القانــون، ولا يفرض على فرد أكثر مما تحتمله طاقته وتستدعيه الضرورة، فيقول: «وَتُقَدِّمَ إِلَى مَنْ وليت... أَنْ تَكُونَ جِبَايَتُهُ لِلْخَرَاجِ كَمَا يُرْسَــمُ لَهُ، وَتَرْكُ الابْتِدَاعِ فِيمَا يُعَامِلُهُمْ بِهِ، والمســاواة بَيْنَهُــمْ فِي مَجْلِســه وَوجــه حَتَّى يَكُــونَ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيــدُ وَالشَّــرِيفُ وَالْوَضِيعُ عِنْدَهُ فِــي الْحَقِّ سَوَاءٌ، وَتَرْكُ اتِّبَاعِ الْهَوَى» [٨١].

٦- قَاعِدَة الْحُدُود تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ [٨٢] .

أولًا: لفظ الإمام أبي يوسف:

قَالَ أَبُو يُوسُــف:(وَلا يَحِلُّ لِلإِمَــامِ أَنْ يُحَابِي فِي الْحَدِّ أَحَدًا وَلا تُزِيلُهُ عَنْهُ شَــفَاعَةٌ، وَلا يَنْبَغِي لَــهُ أَنْ يَخَــافَ فِي ذَلِكَ لَوْمَةَ لائِــمٍ؛ إلا أَنْ يَكُونَ

حَدٌّ فِيهِ شُبْهَةٌ؛ فَإِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ شُبْهَةٌ دَرَأَهُ ...، وَلا يحمل إِقَامَة حد على من لَمْ يَسْتَوْجِبْهُ ، كَمَا لَا يَحِلُّ إِبْطَالُهُ عَمَّنِ اسْتَوْجَبَهُ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ فِيهِ) [٨٣] . هذه من القواعد التي اشار اليها الإمام والتي هي مستنبطة من نص حديث نبوي شريف.

ثانيًا: معنى هذه القاعدة وأصلها :

الأصل في الإنسان البراءة ولا تثبت إدانتة إلا بدليل ،ولما كانت الحدود المقدرة من الله عقوباتها قوية وشديدة،ولا بد من ايقاعها اذا ثبتت، فقد أمرت الشريعة الإسلامية بإسقاطها متى حفت بها الشبهة وتطرق الشك في ثبوتها أو عدم ثبوتها، وذلك لأن تطبيق الحد على المتهم مع وجود الشبهة عقوبة مع احتمال البراءة، وبالتالي الظلم والعدوان وهذا لا يجوز ،واصل هذه القاعدة ما روته ام المؤمنين « عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ(اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإمام أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ»[٨٤]، ويقول العلامة ابن الهمام: « وَأَيْضًا فِي إجْمَاعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ «الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ» كِفَايَةٌ، وَلِذَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ. وَفِي تَتَبُّعِ الْمَرْوِيِّ عَنْ النَّبِيِّ (صلى الله عليه واله وسلم) وَالصَّحَابَةِ مَا يُقْطَعُ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَقَدْ عَلِمْنَا «أَنَّهُ (صلى الله عليه واله وسلم) قَالَ لِمَاعِزٍ لَعَلَّك قَبَّلْت، لَعَلَّك لَمَسْت، لَعَلَّك غَمَزْت» كُلُّ ذَلِكَ يُلَقِّنُهُ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ بَعْدَ إقْرَارِهِ بِالزِّنَا، وَلَيْسَ لِذَلِكَ فَائِدَةٌ إلَّا كَوْنُهُ إذَا قَالَهَا تُرِكَ وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ. وَلَمْ يَقُلْ لِمَنْ اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ لَعَلَّهُ كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَك فَضَاعَتْ وَنَحْوُهُ،... فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ كَوْنُ الْحَدِّ يُحْتَالُ فِي دَرْئِهِ بِلَا شَكٍّ،...كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَقْطُوعًا بِثُبُوتِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ»[٨٥] .

ثالثًا: من تطبيقات هذه القاعدة في كتاب الخراج:

تعدّ هذه القاعدة من أهم القواعد في الفقه الإسلامي المتعلقة بالعقوبات، ومن أصول الفقه الجنائي الاسلامي ،وعند متابعتي لكتاب الخراج وجدت لها تطبيقات كثيرة عند القاضي رحمه الله[٨٦]، إذ وجدته كثيرا ما ينبه على حرمة المسلم ،وعدم التسرع في معاقبة الناس ،وقد صاغ ذلك في عبارات رشيقة وجميلة، تعبر عن مدى مراعاة الإمام وحرصه على كرامة الانسان ،فقال: «ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إلا مِنْ حَقٍّ يَجِبُ بِفُجُورٍ أو قَذْفٍ أو سُكْرٍ أو تَعْزِيرِ لأَمْرٍ أَتَاهُ لَا يَجِبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَيْسَ يُضْرَبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ...» [٨٧]، وكذلك من صور تطبيقاتها عند القاضي رحمه الله كلامه في الْقَوْم الَّذين لَا يقطع الشَّخْص فِي السّرقَة مِنْهُم، فقال: « وَلا يُقْطَعُ أَحَدٌ فِي سَرِقَةٍ مِنْ أَبِيهِ وَلا مِنْ أُمِّهِ وَلا مِنِ ابْنِهِ وَلا مِنْ أَخِيهِ وَلا مِنْ أُخْتِهِ وَلا مِنْ زَوْجَتِهِ وَلا مِنْ ذَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ. وَلا تُقْطَعُ الْمَرْأَةُ فِي السَّرِقَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، وَلا يُقْطَعُ الْعَبْدُ فِي السَّرِقَةِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، وَلا السَّيِّدُ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ،...»[٨٨] فمثلا نجده دفع الحد عمن سرق من مال أبويه، وإن علوا أو من سرق من ابنه « لِتَسَاوِيهِمَا فِي شُبْهَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَالِ الْآخَرِ، لِأَنَّ نَفَقَةَ الِابْنِ قَدْ تَجِبُ فِي مَالِ الْأَبِ كَمَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْأَبِ فِي مَالِ الِابْنِ فَاسْتَوَيَا..» [٨٩]،وهكذا الآخرين[٩٠].

المبحث الثاني:
قواعد خاصة بالضرر والضمان والضرورة.

١ـ قَاعِدَة لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ(٩١).

أولًا: لفظ الإمام أبي يوسف:

(قَالَ أَبُو يُوسُف: وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يَضُرُّهُمْ) (٩٢)، هذه العبارة يتمثل فيها معنى يتعلق بقواعد رفع الضرر، ويتعلّق بعامّة المسلمين، ومفاده أنّه لا يجوز لأي شخص كان أن ينشئ في طريق المسلمين ما يضيّق عليهم ويضرّهم فيه؛ لأنّ الطّريق العام ملك للمسلمين، وقد اكثر الإمام من استخدامها في كتابه ،إذ هذه القاعدة نص حديث عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»، وهذا الحديث بمجموع طرقه صحيح، أو صحيح لغيره لأنه رواه ابن ماجه، ورواه الدارقطني، وله طرق عن ابن عباس، وعن عبادة بن الصامت، وغيرهما، وجاء أيضًا من طرق مرسلة(٩٣)، ويشهد له أدلة عدة من القرآن منها قوله تعالى: {وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} سورة الطلاق الآية٦، وقال تعالى{وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ} سورة البقرة الآية ٢٨٢، فهذه القاعدة محل إجماع في الجملة، لكن في تفاصيلها خلاف،» وَيُبْتَنَى عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ»(٩٤)، «والحديث نص في تحريم الضرر؛ لأن النفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات ،أي أن الضرر والإضرار المحرَّمين إذا كانا بغير حق، وأما إيقاع الضرر بحق فهو مطلوب شرعاً، لأنه إدخال الضرر على من يستحقه، كمن تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل»(٩٥).

ثانيًا: من تطبيقات هذه القاعدة في كتاب الخراج:

أكثر الإمام من تطبيقات هذه القاعدة في كتابه(٩٦)،اذ هي عدّة الفقهاء وميزانهم في تقرير الاحكام الشرعية للحوادث، وخاصة في باب السياسة الشرعية، فمن ذلك: قوله وهو يبين حرمة قصد الاضرار بالغير ولو كان ذميًا:(وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ أَرْضًا لِمُسْلِمٍ أو ذِمِّيٍّ بِذَلِكَ لِيُهْلِكَ حَرْثَهُ فِيهَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ الإِضْرَارَ بِهِ؛ فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله وسلم) عَنِ الضِّرَارِ...) (٩٧).

- ومن تطبيقاتها عنده أن تصرّف المالك في ملكه مقيد بعدم حصول الضّرر الفادح بغيره، أمّا إذا كان يتصرّف في ملكه بما يضرّ غيره ضرراً بيّناً واضحاً فإنّه يمنع من ذلك التّصرّف، لأنّ تصرّفه مقيّد بقيد السّلامة(٩٨)،ولأنّه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، من ذلك قوله:(وَإِنْ عُرِفَ أَنَّ صَاحِبَ النَّهْرِ يُرِيدُ أَنْ يَفْتَحَ الْمَاءَ فِي أَرْضِهِ لِلإِضْرَارِ بِجِيرَانِهِ وَالذِّهَابُ بِغَلاتِّهِمْ ،وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ ،فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الإِضْرَارِ بِهِمْ(٩٩).

- ومن ذلك قوله:(وَسَأَلْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْجَزَائِرِ الَّتِي تَكُونُ فِي دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ يَنْضَبُ عَنْهَا الْمَاءُ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ وَهِيَ جَزِيرَةٌ أَرْضٍ لَهُ فَحَصَّنَهَا مِنَ الْمَاءِ وَزَرَعَ فِيهَا أو إِذَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْ جَزِيرَةِ دِجْلَةَ أو الْفُرَاتِ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ مُلاصِقٌ تِلْكَ الْجَزِيرَةَ بِأَرْضٍ لَهُ فَحَصَّنَهَا مِنَ الْماء وَزَرَعَ فِيهَا فَهِيَ لَهُ، وَهَذَا مِثْلُ الأَرْضِ الْمَوَاتِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِأَحَدٍ،وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ أَحَدًا مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُتْرَكْ يُحَصِّنُهَا وَلا يَزْرَعُ فِيهَا وَيُحْدِثُ فِيهَا حَدَثًا إلا بِإِذْنِ الإمام(١٠٠).

٢ـ قَاعِدَة يحْتَمل الضَّرَر الْخَاص لدفع الضَّرَر الْعَام [١٠١] .

أولًا: لفظ الإمام أبي يوسف:

هـذه القاعدة متفرّعة علـى القاعدة الكبرى(لا ضرر ولا ضرار)،وهي قاعدة مهمة اسـتخرجها فقهاؤنا من الإجماع ومعقـول النصوص، مبناها على المقاصد الشـرعية في مصالح العباد، وتعدّ قيداً لقاعدة(الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ)[١٠٢] ،وقد ذكرها الإمام أبو يوسف-ضمنا- فيما إذَا كان نهر يجري بين قوم وخافوا أن ينبثق-أي تنفجر حافتاه فيغرق مـا حولـه- وأرادوا أن يحصنـوه فامتنع بعضهم مـن الدخول معهم-أي في تكلفـة تحصينه- ؛ انه: «إنْ كَانَ فِـي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَـامٌّ أَجْبُرُهُمْ جَمِيعًا-أي الإمام- عَلَى أَنْ يُحَصِّنُوهُ بِالْحِصَصِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيـهِ ضَرَرٌ عَامٌّ لَمْ يُجْبَرُوا عَلَـى ذَلِكَ،وَأَمَرْتَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ يُحَصِّنَ نَصِيبَ نَفْسِهِ...»[١٠٣]،وقد أورد الكاسـاني فـي تعليـل هذا الحكـم ما نصه: (لِأَنَّ الِانْتِفَـاعَ مُتَعَـذَّرٌ عِنْدَ عُمُـومِ الضَّرَرِ، فَكَانَ الْجَبْـرُ عَلَى التَّحْصِيصِ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ الْجَمَاعَـةِ فَجَازَ، وَإِذَا لَمْ يَكُـنْ الضَّرَرُ عَامًّا يُمْكِنُ الِانْتِفَـاعُ بِالنَّهْرِ، فَكَانَ الْجَبْـرُ بِالتَّحْصِيصِ جَبْرًا عَلَيْهِ لِزِيَادَةِ الِانْتِفَاعِ بِالنَّهْرِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ) [١٠٤] .

ثانيًا: معنى هذه القاعدة:

الضـرر العـام يصيـب عمـوم النـاس فـلا اختصاص لاحد بهذا الضرر، إذ الكل معرضون لـه، أما الضـرر الخاص فهو الـذي يصيب فردًا معينًا أو فئة قليلة من الناس، ولهذا كان هذا الضرر دون الضرر العام، ولهذا يدفع الضرر العام، وإن اسـتلزم دفعه إيقاع ضرر خاص، فيتحمل وقوعه لغـرض دفـع أو منع وقـوع الضرر العـام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة [١٠٥] .

ثالثًا: من تطبيقات هذه القاعدة في كتاب الخراج:

أورد أبو يوسـف مجموعة من التطبيقات لهذه القاعدة[١٠٦]،والتـي فيها تغليـب للمصلحة العامة علـى الخاصـة؛ يحلو لي ان أسـوق بعضًا منها، فقد ذكر أبو يوسـف فيمـا اذا أراد الناس المرور في ارض مملوكة لشـخص تقـع بينهم وبين الماء ليسـتقوا، فمنعهم من المرور، انـه: « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَرِيقٌ يَسْـتَقُونَ مِنْهُ الْمَاءَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ وَمَرُّوا فِي أَرْضِهِ وَمَشْرَعَتِهِ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَلا كِـرًى؛.. وَإِنْ كَانَ لَهُمْ طَرِيقٌ غَيْرُ ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُـمْ مِنَ الْمَمَرِّ»[١٠٧]،وقـد ورد في تعليل هذا الحكـم أن الضرر في الحالـة المذكورة: «ضَرَرٌ عَـامٌّ، وَقَدْ يَتَحَمَّـلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَـى دَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ مَـا لَا يَتَحَمَّلُ عِنْدَ الْحَاجَـةِ إلَى دَفْعِ الضَّرَرِ الْخَاصِّ «[١٠٨]،بخـلاف الضَّرَر الْخَاصُّ، فانه لا يتحمل لأجله ضَرَرٌ صاحب الارض[١٠٩] .

- وايضـا مـن تطبيقاتهـا عنده أنـه اذا ما أراد إنسان مباشرة عمل في ملكه يُنْتِجُ منفعة له إلا أنه يسـتلزم ضررًا عامًا يلحـق بالآخرين، فانه يمنع منه؛ لأن المصلحـة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، فقد ذكر أبو يوسف فيما اذا: «أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَكْـرِي نَهَرًا فِي أَرْضِهِ مِنْ هَذَا النَّهَرِ الأَعْظَمِ؛ فَـإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فِي النَّهَرِ الأَعْظَمِ لَمْ يَكُنْ لَـهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُتْرَكْ يَكْرِيـهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَر ترك يكربه..» [١١٠]، ويعلل السرخسي سبب المنع بقوله: « فَإِنَّ كَسْرَ ضِفَّةِ النَّهْرِ الْأَعْظَمِ رُبَّمَا يَضُرُّ بِالنَّـاسِ ضَرَرًا عَامًّـا مِنْ حَيْثُ إنَّ الْمَـاءَ يُفِيضُ عَلَيْهِمْ،..،وَعِنْـدَ خَوْفِ الضَّرَرِ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ...» [١١١] .

٣ـ قَاعِـدَة الْمُتَسَـبِّبُ[١١٢] لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّيًا [١١٣].

أولًا: معنى هذه القاعدة وأصلها :

ان مـن تسـبب في إتلاف شـيْ بفعلـه أمرًا يفضي الى التلف، أو من يكون فعله مفضيًا الى الضرر من دون مباشـرة إليه، فإنه لا يضمن ما أفضـى إليه فعله من الضرر إلا إذا كان متعدياً، لأنه بانفراده لا يصلح علة مستقلة للإتلاف ويكفي في كونه متعدياً أن يتصل فعله في غير ملكه بما لا مسـوغ له، وكان فعله مقرونـاً بالتعمد، لأن الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد، ونعنـي بالتعمد: أن يقصد بالفعل الأثر المترتب عليه، ولا يشترط أن يقصد أيضاً ما ترتب على ذلـك الأثر، فلو رمى بالبندقيـة، فخافت الدابة، فنـدّت وأتلفت شـيئاً، فإنه يشـترط لصيرورته ضامناً أن يكون قصد الإخافة فقط[١١٤] ،ويمكن ان يسـتدل لأصـل هـذه القاعدة بمـا روي عن رَسُـولُ اللَّهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) انه قال:«مَنْ أَخْـرَجَ مِنْ حَيِّهِ شَـيْئًا ، فَأَصَابَ إِنْسَـانًا فَهُوَ لَهُ ضَامِـنٌ»[١١٥] ،ولقـد جاء في مصنـف ابن ابي شـيبة اثر عن شُرَيْحٍ القاضي يدل على مثل هذا المعنى، إذ قال: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ دَارِهِ شَـيْئًا إِلَى طَرِيقٍ فَأَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ مِنْ حَجَرٍ أو عُـودٍ، أو حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْـلِمِينَ تُؤْخَذُ دِيَتُـهُ وَلَا يُقَـادُ مِنْهُ»[١١٦]،وقـد روي هذا الأثر عن علي (رضي الله عنـه)[١١٧]، ولم يعرف له مخالف من الصحابة (رضي الله عنهم)، وكذلك روي عَنِ الْحَسَـنِ انه قال: «مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ»[١١٨].

ثانيًـا: من تطبيقـات هذه القاعـدة في كتاب الخراج:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في التسـبب، فهي تتحدث عن المسؤولية التي تلحق بالمتسبب عـن أفعاله المدنية أو الجنائيـة، ونظرًا لأهمية هذا الجانب من الفقه الإسـلامي، فقد أشـار الى هـذه القاعـدة أبو يوسـف من خـلال مجموعة من التطبيقات تحقيقًـا للمصلحة وتحريًا للعدل، ويمكـن إيراد بعضهـا واسـتخلاص مضمون القاعدة منها :

- فقد أورد الإمام مثالًا بشـكل سؤال ثم أجاب عنه ،حول من سَالَ من نهره مَاء فأغرق أَرض غَيـره، فقال: « الرَّجُلِ يَكُونُ لَـهُ النَّهَرُ الْخَاصُّ فَيَسْـقِي مِنْهُ حَرْثَـهُ وَنَخْلَهُ وَشَـجَرَهُ فَيَنْفَجِرُ مِنْ مَاءِ نَهْرِهِ فِي أَرْضِهِ فَيَسِيلُ الْمَاءُ مِنْ أَرْضِهِ إِلَى أَرْضِ غَيْـرِهِ فَيُغْرِقَهَا، هَـلْ يَضْمَنُ؟،قَالَ: لَيْسَ عَلَـى رَبِّ النَّهْرِ فِي ذَلِكَ ضَمَانٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ، وَكَذَلِكَ لَـو نَزَّتْ أَرْضُ هَذَا مِنَ الْمَاءِ فَفَسَـدَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ الأولَى شَيْءٌ وَعَلَـى صَاحِبِ الأَرْضِ الَّتِي غرقـت نَزَّتْ أَنْ يُحَصِّنَ أَرْضَهُ «[١١٩] .

- ومـن التطبيقـات الأُخـرى عـن مضمون القاعدة، أن الإمام قرر أن الطريق العام هو ملك للجميع، وعلى كل من يريد أن يسـلكه فعليه ألا يضر بالآخرين، كما يجب على الكل أن يراعي حرمة الطريـق، وأن لا يتصرف تصرفا يؤثر على سـلامة المسـتخدمين له، وبنـاء على هذا قرر أبو يوسف رحمه الله الأحكام الآتية:

-(أَيُّمَـا رَجُـلٍ اسْـتَأْجَرَ أَجِيرًا فَحَفَرَ لَـهُ بِئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْـلِمِينَ بِغَيْرِ أَمْرِ السُّـلْطَانِ فَوَقَعَ فِيهَـا رَجُلٌ فَمَـاتَ؛ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُـونَ الضَّمَانُ عَلَـى الأَجِيرِ، وَلَكِنَّا تَرَكْنَـا الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ لأَنَّ

الأُجَـرَاءَ لَا يَعْرِفُـونَ إِذَا تُقَام[١٢٠] ذَلِـكَ فَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُسْتَأْجِرِ) [١٢١].

- (وَإِنْ زَلَقَ رَجُلٌ بِمَاءٍ صَبَّهُ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ أو بِفَضْـلِ وَضُـوءٍ تَوَضَّأَ بِهِ رجل أو بِمَاء رَشَّـهُ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ أو عطب قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْبِئْرِ بِذَلِـكَ الْمَاءِ أَحَدٌ فَعَلَى صَاحِبِ الْمَاءِ الضَّمَانُ..) [١٢٢] .

أمثلة كثيرة جدًّا نص عليها أبو يوسـف- رحمه الله- تتلخـص فـي أنَّ مَن اسـتعمل الطريق العام بغيـر الوجه المـأذون به شـرعًا يكـون متعديًا، وضامنًا للضرر، وآثمًا في نفس الوقت[١٢٣] .

٤ـ قَاعِدَة الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ[١٢٤].

أولًا: لفظ الإمام أبي يوسف:

(قَالَ أَبُو يُوسُـف: وَلَوْ كَانَ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَا طَابَ لِلَّذِي يَسْـتَقِيهِ حَتَّى يَسْتَطِيبَ نَفْسَ صَاحِبِهِ أَلا ترى أَنه لَا يطِيبِ لِرَجُلٍ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً مِنْ سِقَاءِ صَاحِبِهِ إلا بِإِذْنِهِ وَطِيبِ نَفْسِـهِ إلا أَنْ يَكُونَ حَالَ ضَرُورَةٍ يَخَافُ فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ) [١٢٥].

إن عبـارة الإمام وان وردت في صيغة مطولة لكنها يتحقـق فيها معنى القاعدة الشـهيرة أعلاه، مـن حيث أن مال الآخرين محرم على الشـخص إلا بـإذن منهم، فإذا كان هناك شـخصٌ مضطر، ولم يجد ما يشـربه إلا ماءً لغيره ، غير مأذون له فيـه، لأنّه لا يملكه، فإنه يجوز له أن يشـرب منه قدر ما يسد عطشه بشرط ألا يكون صاحب الماء مضطـراً إليه؛ لأن صاحبه مقـدم على غيره في حال الضرورة.

ثانيًا: معنى هذه القاعدة وأصلها:

الضـرورات: جمـع ضـرورة ، مأخـوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشـديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها[١٢٦].

اصطلاحـاً: «الضَّـرُورَةُ: هِيَ الْحَالَـةُ الْمُلْجِئَةُ لِتَنَاوُلِ الْمَمْنُوعِ شَـرْعًا « [١٢٧]. اما الْمَحْظُورَاتِ: فهي الممنوعة شـرعًا أي المحرمة شـرعًا[١٢٨]، ومعنى القاعدة: أن الضرورة وهى الحاجة الملجئة إذا حصلت للمكلـف فإنها تبيح له الترخص بفعل ما حرم الله، مما يناسب ضرورته ،ولكن هذا ليس علـى إطلاقه، وإنمـا هو مقيد بعـدم إيقاع ضرر بحرمات الآخرين مسـاوٍ له أو أكبر مما هو واقع فيه [١٢٩]، والنصوص الشرعية التي تدل على هذه القاعدة كثيرة نكتفي منها بقوله تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَـنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} سورة البقرةالآية ١٧٣، فهذه الآية: « قـررت بصراحـة أن حالـة الاضطـرار التي تبيـح المحظـور يجب أن تكون بقـدر الضرورة وعـدم تجأوز هـذا الحد»[١٣٠]،وللفقهـاء في ذلك تفصيلات، وهي» دليل على القاعدة المشـهورة: «الضـرورات تبيح المحظورات «فكل محظور، اضطـر إليـه الإنسـان، فقـد أباحـه لـه، الملك الرحمن»[١٣١].

ثالثًا: من تطبيقات هذه القاعدة في كتاب الخراج:

لقـد وجدت بعض التطبيقات لهـذه القاعدة عند الإمـام رحمـه الله، عنـد كلامه عـن حكـم مَانِعِ الشَّـرَابِ عَنِ الْمُضْطَرِّ الذي اجهده العطش حتى خشي على نفسه الهلاك[١٣٢] ،فيقرر أن له أن يأخذ المـاء الفائض عن الحاجة، فإن أبى صاحبه، كان للمحتـاج أخذه جبـراً، ولو بالقوة، ولـه أن يقاتله بسـلاح؛ لأن المـاء في البئر مبـاح غير مملوك، ولكـن يشـترط ألا يجـد المحتاج ماء آخـر قريباً منه[١٣٣]،وفي ذلك يقول: « وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ النَّهَرِ أو الْعَيْـنِ أو الْبِئْـر أو الْقَنَـاةِ مَنَعَ ابْنَ السَّـبِيلِ مِنَ الشُّـرْبِ مِنْهَا، أو أَنْ يَسْقِيَ دَابَّتَهُ أو بَعِيرَهُ أو شَاتَهُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِـهِ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا كَانُوا يَرَوْنَ

الْقِتَـالَ عَلَى الْمَـاءِ إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِـهِ بِالسِّـلاحِ[١٣٤].إِذَا كَانَ فِي الْمَـاءِ فَضْلٌ عَمَّنْ هُوَ مَعَـهُ، وَلا يَـرَوْنَ ذَلِكَ فِي الطَّعَـامِ، وَيَرَوْنَ فِيهِ الْأَخْذ وَالْغصب مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ؛ فَأَمَّا الْمَاءُ خَاصَّةً فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ فِيهِ إِذَا خِيفَ عَلَى النَّفْسِ قِتَالَ الْمَانِعِ مِنْهُ وَهُوَ فِي الأوعِيَةِ عِنْدَ الاضْطِرَارِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ»[١٣٥] .

المبحث الثالث:
قواعد خاصة بالسياسة الشرعية.

١ـ قَاعِـدَة التَّصَرُّف عَلَـى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ [١٣٦].

أولًا: لفظ الإمام ابي يوسف:

(كُلُّ مَـا رَأَيْـتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُصْلِـحُ بِهِ أَمْرَ الرَّعِيَّـةِ فَافْعَلْهُ وَلا تُؤَخِّـرْهُ فَإِنِّي أَرْجُو لَكَ بِذَلِكَ أَعْظَـمَ الأَجْرِ وَأَفْضَلَ الثَّـوَابِ) [١٣٧]، إن عبارة الإمـام وإن وردت فـي صيغـة مطولـة لكنها تصـور مدلـول القاعدة المتداولة أعلاه بشـكل واضح،وقـد وجدت ان الإمام قد طبقها بشـكل كبير، وهو شيْ متوقع ممن هو في مقام القضاء.

ثانيًا: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

«أي: إن نفـاذ تصـرف الراعي[١٣٨]،علـى الرعيـة ولزومـه عليهم شـاؤوا أو أبـوا معلق ومتوقـف علـى وجـود الثمـرة والمنفعـة في ضمـن تصرفـه، دينية كانـت أو دنيويـة، فإن تضمـن منفعة ما وجب عليهـم تنفيذه وإلا رد، لأن الراعي ناظـر، وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضـرر والعبـث وكلاهما ليس مـن النظر في شـيء»[١٣٩]، ولذلك فإن هذه القاعدة تعدّ ميزان تقيّـم فيه تصرفات كل من ولي شـيئاً من أمور العامـة من إمـام أو والٍ أو أميـر أو وقاض أو موظف، وتفيد أن تصرفه « يجب أن يكون مبنياً ومعلقـاً ومقصوداً به المصلحـة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لـم يكن صحيحـاً ولا نافذاً شـرعاً»[١٤٠]،وَلِهَذَا قَـالَ الإمـام أَبُو يُوسُـفَ رَحِمَـهُ اللَّهُ فِـي كِتَابِ الْخَرَاجِ مِنْ بَـابِ إحْيَاءِ الْمَوَاتِ: «وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْـرِجَ شَـيْئًا مِـنْ يَـدِ أَحَـدٍ إلَّا بِحَـقٍّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ»[١٤١]،وأصل هذه القاعدة: ما ذكره أبو يوسـف رحمه الله في كتاب الخراج[١٤٢] ، حيث قال: بَعَـثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّـابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْـهُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِـرٍ عَلَى الصَّـلاةِ وَالْحَرْبِ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْـعُودٍ عَلَـى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَـالِ، وَبَعَثَ عُثْمَـانَ بْنَ حَنِيفٍ عَلَى مِسَـاحَةِ الأَرَضِينَ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ شَـاةً كُلَّ يَوْم -شَـرطهَا وَبَطْنُهَـا لِعَمَّـارِ بْنِ يَاسِـرٍ، وَرُبُعُهَا لعبد الله بن مَسْعُودٍ، وَالرُّبُعُ الآخَرُ لِعُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ- وَقَالَ: إنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِـي وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَـذَا الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ وَالِـي الْيَتِيمِ[١٤٣]، فَـإِنَّ اللَّهَ تَبَـارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: {وَمَـنْ كَانَ غَنِيًّـا فَلْيَسْـتَعْفِفْ وَمَـنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} سورة النِّسَاء الآية ٦.

ثانيًـا: من تطبيقـات هذه القاعـدة في كتاب الخراج:

إن تطبيقـات مضمون هـذه القاعدة في كتاب الخراج كثيرة ومتنوعة[١٤٤] .وهذأ ايضا شـيء متوقع من كتاب أُلِفَ لخليفة المسـلمين، ولبيان كيفية إدارة الدولة ومواردها المالية وسياسـتها الاقتصاديـة، وسـلطة الإمـام في هـذه الادارة سـلطة مقيدة بمصلحة مجموع الأمّة بما فيه نفع وخير لها، إمَّا اذا كان فيه ضرر، فإن ابا يوسف يقرر بقوله:

- (لا يَجُـوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ شَـيْئًا مِنْ طَرِيقِ الْمُسْـلِمِينَ مِمَّا فِيـهِ الضَّرَرُ عَلَيْهِمْ، وَلا يَسَـعُهُ ذَلِكَ)[١٤٥] .

- ومن تطبيقاتها ما أشار به على الخليفة هارون الرشـيد بأن يأمر بحفر الأنهار واجراء الماء فيها وتحميل بيت المـال وحده نفقات ذلك، وهذا نص كلامه:(فَـإِذَا اجْتَمَعُوا- أي أهـل الخبرة- عَلَى أَنَّ فِـي ذَلِكَ-أي في حفر الأنهار- صَلاحًا وَزِيَادَةً فِي الْخَرَاجِ أَمَرْتَ بِحَفْرِ تِلْـكَ الأَنْهَارِ، وَجَعَلْتَ النَّفَقَةَ مِـنْ بَيْتِ الْمَـالِ، وَلا تُحَمِّلُ النَّفَقَةَ عَلَـى أَهْلِ الْبَلَدِ فَإِنَّهُـمْ إِنْ يُعَمِّرُوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخَرِّبُوا، وَإِنْ يَفِرُّوا خَيْـرٌ مِنْ أَن يذهب مَا لَهُـم وَيَعْجَزُوا، وَكُلُّ مَا فِيهِ مَصْلَحَـةٌ لأَهْلِ الْخَـرَاجِ فِي أَرْضِهِـمْ وَأَنْهَارِهِمْ، وَطَلَبُوا إِصْلاحَ ذَلِكَ لَهُمْ أُجِيبُوا إِلَيْهِ) (١٤٦).

- ومن تطبيقاتها عنده في مسـألة إِسْقَاطُ الإمام لِلْخَرَاجِ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ؟،فاذا «رَأَى الإمام إِسْقَاطَ الْخَـرَاجِ عَمَّنْ بِيَدِهِ أَرْضٌ خَرَاجِيَّـةٌ لِمَصْلَحَةٍ، أو لِكَوْنِ مَنْ بِيَدِهِ تِلْكَ الأَرْضُ يَقُومُ بِعَمَلٍ مِنَ الأَعْمَال الَّتِي يَحْتَاجُهَا الْمُسْـلِمُونَ، كَالْقَضَاءِ، أو التَّدْرِيسِ، أو حِمَايَـةِ الثُّغُورِ الإِسْـلاَمِيَّةِ، أو التَّجَسُّـسِ عَلَى الأَعْدَاءِ لِمَعْرِفَةِ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ وَسَائِلِ الْقُوَّةِ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّـةِ أو غَيْرِ ذَلِكَ. فَهَل يَجُوزُ هَذَا التَّصَرُّفُ مِـنَ الإمـام أو لاَ ؟» (١٤٧)، ذهب أبو يوسـف إلى جـواز ذلك معلـلًا ذلك بقوله: « لَيْـسَ يَجُوزُ هِبَةُ شَيْءٍ مِنَ الْخَرَاجِ إلا لِلإِمَامِ أو لِمَنْ يُطْلِقُ لَهُ الإمام ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَرَى أَن فِي ذَلِك صلاحا «(١٤٨) .

- وفي الحكم فِي أُسَـارَى الْكفَّار نجد أبا يوسف يقرر بأن الإمام ليس له أن يختار فيهم بالتشهي بل بالمصلحة، يقول:(فَأَمَّا الأَسَـارَى إِذَا أُخِذُوا وَأُتِيَ بِهِـمْ إِلَى الإمـام؛ فَهُوَ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَـاءَ قَتَلَهُمْ وَإِنْ شَـاءَ فَادَى بِهِمْ، يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِمَا كَانَ أَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَحْوَطَ لِلإِسْلامِ...) (١٤٩) .

٢- قَاعِدَة مَنْ اسْـتَعْجَلَ الشَّـيْءَ قَبْلَ أوانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ(١٥٠).

أولًا: معنى هذه القاعدة وأصلها :

إن مَن يتوسل بالوسائل غير المشروعة، تعجلاً منـه للحصول على «حَقَّـهُ أو مَا أُبِيحَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِهِ عَلَى وَجْهِ مُحْرِمٍ» (١٥١)، فإن الشـرع عامله بضد مقصوده، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله، وهـذه القاعـدة العظيمـة تمثل جانبًا مـن جوانب السياسـة الشـرعية في القمع وسـد الذرائع(١٥٢)؛ والأصـل في هـذه القاعـدة أن الله تعالى لما حرَّم علـى اليهـود «صَيْدَ السَّـمَكِ يَوْمَ السَّـبْتِ، وَكَانَ السَّمَكُ لَا يَدْخُلُ مَوْضِعَ (يَصْطَادُونَهُ) فِيهِ، إِلَّا يَوْمَ السَّـبْتِ فَاحْتَالُوا بِأَنْ وَضَعُوا الشِّـبَاكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَـلَ السَّـمَكُ يَوْمَ السَّـبْتِ وَأَخَـذُوهُ يَـوْمَ الْأَحَدِ فَمَسَـخَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى قِرَدَةً» ،فسـمَّى الله هذا العمل اعتداءً وجازاهم بنقيض قصدهم، بأن عاقبهم، قال تعالى: {وَاسْـأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِـي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّـبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَـبْتِهِمْ شُـرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْـبِتُونَ لَا تَأْتِيهِـمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ}سورة الأعراف الآية ١٦٣.

ثانيًا: من تطبيقات هذه القاعدة في كتاب الخراج:

مـن مواطن تطبيقـات الإمام لهـذه القاعدة، ما ذكره حول مَنْ غَلَّ (١٥٣)،مِنْ الْغَنِيمَةِ شـيئًا قبل ان يقسمها الإمام، فانه يعاقب ويؤخذ ما عنده معاملة لـه بنقيض مقصـودة، فقال: « وَلَيْسَ فِـي الْغُلُولِ قَطْعٌ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الأَثَرُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) أَنَّه قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَـدْ غَلَّ فَحَرِّقُوا مَتَاعَـهُ»(١٥٤)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يُعَاقِبَانِ فِي الْغُلُولِ عُقُوبَةً مُوجِعَةً. وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ فُقَهَاءَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَـرَوْنَ أَنْ يُعَاقَبَ فَيُوجَعَ عُقُوبَةً وَيُؤْخَذَ مَا يُوجد عِنْده»(١٥٥) .

٣ـ قَاعِدَة التَّعْزِير إِلَى الإمام عَلَى قَدْرِ عِظَمِ الجرم وصِغَرِهِ [١٥٦].

أولًا: لفظ الإمام ابي يوسف:

يقول عند تعرّضه لمسائل تتعلق بالتعزير[١٥٧]:

« وَقد اخْتلف أَصْحَابنَا فِي التَّعْزِير قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا[١٥٨]، وَقَالَ بَعضهم: أبلغ بالتعزير خَمْسَةٌ وَسَبْعِينَ سَوْطًا أَنْقَصَ مِنْ حَدِّ الْحُرِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَبْلُغُ بِهِ أَكْثَرَ. وَكَانَ أَحْسَنُ مَا رَأَيْنَا فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَن التَّعْزِير إِلَى الإمام عَلَى قَدْرِ عِظَمِ الجرم وصغره...»[١٥٩].

« فهنا بعد أن سجَّل الخلاف القائم بين فقهاء ذلك العصر في موضوع التعزير نحا الإمام أبو يوسف منحى جديداً، وهو أن وضع أصلاً في هذا الباب بتفويض الأمر إلى الحاكم، بحيث سوَّغ له أن يُقَدِّر التعزير في ضوء الملابسات المحيطة بالجرم وصاحبه» [١٦٠].

ثانيًا: معنى هذه القاعدة وأصلها :

هذه قاعدة عظيمة من قواعد التعزير عبر عنها الباحثون بالتناسب أو الملاءَمة بين الجريمة والعقوبة، ونصوا على انها ضابط أو قاعدة من قواعد التعزير، ومعناها أن العقوبة لابد أن تتناسب مع الجريمة، فاذا ارتكب الجاني جريمته، كان من الواجب ان تتلائم العقوبة الموقعة عليه مع الجريمة التي ارتكبها، حتى يتحقق الغرض المنشود من العقوبة، والذي يكون فيه الاصلاح للجاني، والصلاح للمجتمع، وقمع الفساد واجتثاثه، ويمكن ان يستدل لها من القرآن بقوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} سورة الشورى الآية ٤٠،وقال: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} سورة البقرة الآية ١٩٤، وقال: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} سورة النحل الآية ١٢٦،ووجه الدلالة من الآيات: ان الشارع الحكيم جعل الجزاء من جنس العمل، فينبغي أن لا يتعداه القاضي بالعقوبة، ويجب عليه ان يقرر من العقوبات ما يراه يتناسب مع الجريمة وملابساتها[١٦١] .

ثالثًا: من تطبيقات هذه القاعدة في كتاب الخراج:

تعدّ هذه القاعدة من القواعد المهمة، والتي تجعل الحاكم ينظر الى ظروف الجريمة واحوال المجرم معا، واذا ما علمنا بان الإمام أبا يوسف قد ألف كتابه هذا للخليفة هارون الرشيد ليجعل نظاماً وقانوناً تسير عليه الدولة في تنظيم امورها في ضوء قواعد السياسة الشرعية، ومراعيًا في التعزير المصلحة العامة، فأننا وجدنا تطبيقات هذه القاعدة في كتابه كثيرة ومتنوعة، وليس ذلك بمستغرب، فمن تطبيقاتها انه- رحمه الله- قرَّر ان تزاد العقوبة على الحد تعزيرا ،اذا تعلقت الجريمة بزمان ومكان محترمين من قبل الشارع سبحانه، كمن شرب خمرًا فِي رَمَضَان ،وذلك لأنه لم يكتف بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب بل زاد عليها بشربه في شهر عظيم انتهك حرمته، وفي ذلك يقول:(وَمَنْ رُفِعَ وَقَدْ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ أو شَرِبَ شَرَابًا غير الْخمر فَسكر مِنْهُ؛ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَيُعَزَّرُ بَعْدَ الْحَدِّ أَسْوَاطًا..) [١٦٢] .

- ومن تطبيقاتها عنده أن: « الْحَبْسُ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ يَكُونُ فِي الأَفْعَال وَالْجَرَائِمِ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا الْحُدُودُ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ كَانَ فِيهَا حَقُّ الآدَمِيّ، وَالأَصْل فِي هَذَا أَنَّ الْحَبْسَ فَرْعٌ مِنَ التَّعْزِيرِ... وقد ذَهَبَ

الْفُقَهَـاءُ إِلَى جَوَازِ جَمْعِ الْحَبْـسِ تَعْزِيرًا مَعَ غَيْرِهِ مِـنْ عُقُوبَاتٍ»[١٦٣]،وفي ذلـك يقول- رحمه الله-: «وَكَذَلِكَ مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جِرَاحَةً فِي مِثْلِهَا قِصَاصٌ وَقَامَـتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ قِيسَ جُرْحُهُ وَاقْتُصَّ مِنْهُ إلا أَنْ يَعْفُـوَ الْمَجْنِـيُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْـتَطَاعُ فِي مِثْلِهَا قِصَـاصٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالأَرْشِ(التَّعْوِيضُ) وَعُوقِبَ وَأُطِيلَ حَبْسُـهُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً ثُمَّ يُخَلَّى عَنْهُ» [١٦٤].

المبحث الرابع:
قواعد خاصة بالاستصحاب والعرف.

١ـ قَاعِدَة الْقَدِيمُ يُتْرَكُ عَلَى قِدَمِهِ [١٦٥].

أولًا: لفظ الإمام أبي يوسف:

(قَالَ أَبُو يُوسُف: « وَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إلا بِحَقٍ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ»)[١٦٦] .

هذه العبارة نظيرة للقاعدة المشـهورة المتداولة «القديـم يُترك علـى قِدَمِه»، ويمكن أن تكتسـب العبارة سِـمة القاعدة بعـد تعديل طفيف فيها على النحو الآتي: «لا يُنْزَعُ شـيءٌ من يد أحد إلاَّ بحقٍ ثابتٍ معروف»[١٦٧] .

ثانيًا: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

المـراد بالقديم:هُـوَ الَّـذِي لَا يُوجَدُ مَـنْ يَعْرِفُ أولَـهُ[١٦٨]،أو هـو مـا لا يحفـظ أقـران المدعي والمدعى عليه إلا إياه.

فمفادهما: أن المتنازع فيه إذا كان قديمًا تراعى فيـه حالته التي هو عليها مـن القديم، فيترك على حالته بلا زيادة أو نقصان، ولا تغيير ولا تحويل، لان بقـاءه علـى القديـم على هـذه الحالـة يغلب علـى الظـن بأنه ما وضـع على هـذه الصورة، وبهـذه الحالـة إلّا بوجه شـرعي، ولكـن اذا قام الدليل الشـرعي على خلاف القديم فالمصير الى مقتضـى هـذا الدليل[١٦٩]، وعلى هـذا ما كان في أيـدي الناس وتصرفاتهم قديماً من أشـياء ومنافع ومرافق مشـروعة في أصلها، يبقى لهم كما هو، ويعـدّ قدمه دليلاً على أنه حـق موضوع بطريق مشروع، فلا يُنْزَعُ شيءٌ مِنْ يَدِ أَحَدٍ إلّا بِحَقٍ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ[١٧٠].

ثالثًا: من تطبيقات هذه القاعدة في كتاب الخراج:

أورد أبو يوسـف مجموعة من التطبيقات لهذه القاعدة، يحلو لي أن اسـوق بعضًا منها:(قَالَ أَبُو يُوسُـف: وَكُلُّ مَنْ أَقْطَعَهُ الْـوُلاةُ الْمَهْدِيُّونَ أَرْضًا مِـنْ أَرْضِ السَّـوَادِ وَأَرْضِ الْعَـرَبِ وَالْجِبَالِ مِنَ الأَصْنَافِ الَّتِي ذكرنَا أَن الإمام أَنْ يُقْطِعَ مِنْهَا؛ فَلا يَحِـلُّ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ وَلا يُخْرِجَهُ من يَدي من هُوَ ي يَدِهِ وَارِثًا أو مُشْـتَرِيًا؛ فَأَمَّـا إِنْ أَخَذَ الْوَالِي مِنْ يَدِ وَاحِـدٍ أَرْضًا وَأَقْطَعَهَا آخَـرَ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ غَصَبَ وَاحِدًا وَأَعْطَى آخَرَ؛ فَلا يَحِلُّ لِلإِمَامِ وَلا يَسَـعُهُ أَنْ يُقْطِعَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَلا مُعَاهِدٍ وَلا يُخْرِجَ مِنْ يَدِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إلا بِحَقٍّ يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ فَيَأْخُذُهُ بِذَلِك الَّذِي وَجَبَ لَهُ عَلَيْـهِ فَيُقْطِعَهُ مَنْ أَحَبَّ مِنَ النَّاسِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ) [١٧١].

- وايضـا قوله:(وَلَوْ أَنَّ رَجُلا لَهُ نَهَرٌ فِي أَرْضِ رَجُـلٍ يَجْـرِي؛ فَـأَرَادَ رَبُّ الأَرْضِ أَنْ لَا يَجْرِيَ النَّهَرُ فِي أَرْضِـهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ جَارِيًا فِيهَا جَعَلْتَهُ عَلَى حَالِهِ جَارِيًا فِيهَا كَمَا هُوَ؛ لأَنَّهُ فِي يَدَيْهِ عَلَـى ذَلِـكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدَيْهِ وَلَـمْ يَكُنْ جَارِيًا سَأَلْتَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا النَّهَرَ لَهُ؛ فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ قَضَيْتَ لَـهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَصْلِ النَّهَرِ وَجَاءَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَجْرِيًا فِي هَذَا النَّهْرِ يَسُـوقُ الْمَـاءَ فِيهِ إِلَى أرضه حَتَّى يسـئيها أجرت لَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهُ النَّهَرُ وحريمه مِنْ جَانِبَيْهِ لِكَرِيِّهِ) [١٧٢] .

- وايضا قوله:(كَذَلِكَ لَـوْ كَانَ نَهَرُهُ ذَلِكَ يَصُبُّ فِي أَرْضٍ أُخْرَى فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الأَرْضِ السُّـفْلِيِّ الْمَجْـرَى فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى أَصْلِ النَّهَرِ أَنَّهُ لَهُ أَجَزْتَ ذَلِكَ، وَأَجْرَى مَاءَهُ فِي أَرْضِهِ)[١٧٣].

٢ـ قَاعِدَة «لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ الِاجْتِهَادِيَّةِ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ»[١٧٤]:

أولًا: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

«إنّ تغيّـر الأوضاع والأعـراف والأحوال الزّمنيّـة لـه تأثير كبيـر في كثير مـن الأحكام الشّـرعيّة الاجتهاديّة؛ لأنّ مـا كان من الأحكام الشّـرعيّة مبنيّاً على عرف النّاس وعاداتهم، أو على مصلحة من المصالح، أو وضع خاصّ من الأوضاع فـإنّ هذه الأحكام تكـون قابلة لتغيير كيفيّـة العمل بمقتضـى الحكم بسـبب اختلاف العـادة أو المصلحـة، أو الوضـع عـن الزّمن السّابق، أمّا أصل الحكم الثّابت بالنّص فلا يقبل التّغيير بحال»[١٧٥].

ثانيًـا: من تطبيقـات هذه القاعـدة في كتاب الخراج:

إن من التطبيقات التي لفتت نظرنا لهذه القاعدة المهمة في كتاب الخراج ما يتعلق بمسألة زيادة ونقصـان الخراج، إذ إن مـن واجبات من يقوم بأمور المسلمين أن يفرض على أرض الخراج ما يناسبها من الخراج، وأن يقدر ذلك عليها من خلال أناس أهل خبرة في هذا المجال، وللحاكم صلاحيـة زيادة الخراج أو نقصانه بما يناسـب زارع الأرض وإنتاجها من دون ظلم أو تقتير، وفي ضوء هـذه القاعدة افتى أبو يوسـف بعدم التقيـد بضريبة الخراج التـي كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) قد وضعها، لأن الأحوال تختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلـى زمان ،فيقول رحمه الله: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَـى عَنْـهُ رَأَى الأَرْضَ فِـي ذَلِـكَ الْوَقْتَ مُحْتَمِلَـةً لِمَا وَضَعَ عَلَيْهَا، وَلَـمْ يَقُلْ حِينَ وَضَعَ عَلَيْهَـا مَـا وَضَعَ مِنَ الْخَـرَاجِ إِنَّ هَـذَا الْخَرَاجَ لازِمٌ لأَهْلِ الْخَـرَاجِ وَحَتْمٌ عَلَيْهِمْ، وَلا يَجُوزُ لِي وَلِمَـنْ بَعْدِي مِنَ الْخُلَفَاءِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ وَلا يَزِيدَ فِيـهِ؛ بَلْ كَانَ فِيمَا قَالَ لِحُذَيْفَةَ وَعُثْمَان حِين أَتَيَاهُ بِخَبَر مَا كَانَ اسْتَعْمَلَهُمَا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ «لَعَلَّكُمَـا حَمَّلْتُمَـا الأَرْضَ مَـا لَا تُطِيـقُ» دَلِيلٌ عَلَـى أَنَّهُمَا لَـوْ أَخْبَرَاهُ أَنَّهَا لَا تُطِيـقُ ذَلِكَ الَّذِي حُمِّلَتْهُ مِنْ أَهْلِهَا لَنَقَصَ مِمَّا كَانَ جَعَلَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَـرَاجِ، وَإِنَّـهُ لَوْ كَانَ مَا فَرَضَـهُ وَجَعَلَهُ عَلَى الأَرْضِ حَتْمًـا لَا يَجُوزُ النَّقْصُ مِنْهُ، وَلا الزِّيَادَةُ فِيهِ مَا سَـأَلَهُمَا عَمَّا سَأَلَهُمَا عَنْهُ مِنِ احْتِمَال أهل الرض أو عَجْزِهِمْ» [١٧٦] .

المبحث الخامس:
قواعد في التصرفات والتملك.

١ـ قَاعِـدَة لَا يَجُوزُ لِأَحَـدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ[١٧٧].

أولًا: لفظ الإمام ابي يوسف:

(لَيْـسَ لأَحَدٍ أَنْ يُحْدِثَ مَرْجًـا[١٧٨]، فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، وَلا يَتَّخِـذَ فِيهِ نَهْرًا وَلا بِئْرًا وَلا مزرعة إِلَّا بِإِذن صَاحبه، ولصاحبه أَنْ يُحْدِثَ ذَلِكَ كُلِّهِ) [١١٧٩] .

«إذا نظرت في هذه العبارة ثم سرَّحت طرفك في القواعد المتداولة في الحِقبة الأخيرة، لمحت فيهـا شـبيهاً للـكلام المذكور فـي قواعد مجلة الأحكام العدلية أنه:(لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ أو حقـه بِلَا إِذْنِهِ) [١٨٠] ،وبجانب آخر يظهر عند الموازنة بين النصين، أن عبارة كتاب الخراج تفيد الحظر على التصرف الفعلي في ملك الغير، في حين أن قاعدة المجلة يتسـع نطاقها إلى منـع التصرف القولي مع التصرف الفعلـي، وكل ذلـك يسـاعد على فهـم التطور المثمر المتواصل في مجال هذا العلم»[١٨١].

ثانيًا: معنى هذه القاعدة وأصلها :

والقاعدة كما هو واضح من مبناها تفيد بأن ملك الغير محترم، فلا يجوز انتهاك حرمته بالتصرف فيه بلا اذن صاحبه، وعلى هذا لا يحل لأحد ولا يصح منه ولا يجوز له أن يتصرف فيما هو ملك لغيره تصرفا فعليا أو قولياً بغير إذن من المالك أو إذن من الشرع، فان تصرف بلا إذن ولا صفة تبيح له التصرف[١٨٢]،فتصرفه حينئذ في ملك الغير لا يجوز شرعًا ،ويعدّ باطلًا في أحكام القضاء[١٨٣]،ويمكن ان يستدل لأصل هذه القاعدة بالأدلة الدالة على مشروعية الرضا في العقود، كقول الله سبحانه: {إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} سورة النساء الآية٢٩، وكقول النَّبِيَّ (ص): { لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ}[١٨٤] (أي برضاه).

وجه الدلالة: دل النصان على « أَنَّ مَنْ أَكَلَ مَالَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ طِيبَةِ نَفْسِهِ آكِلٌ لَهُ بِالْبَاطِلِ»[١٨٥]،و»أن التراضي في جميع المعاملات ركن لا يجوز اهماله»[١٨٦]،ومن المعلوم أن التصرف العاري من الإذن يعدّ خالياً من الرضا، فيكون غير صحيح ومحرمًا ولا يحل به المال.

ثالثًا: من تطبيقات هذه القاعدة في كتاب الخراج:

لقد أولى أبو يوسف- رحمه الله- هذه المسألة اهتمامًا كبيرًا، وحفل كتابه الخراج بتطبيقات لها غير قليلة[١٨٧]،لما لِلْمَلِكِ من حُرْمَةٍ، ولعدم جواز التصرف فيه دون إذن مالكه، خصوصًا في الأزمنة التي لَا يُتَوَرَّعُ فيها عن استحلال أملاك الغير[١٨٨]،وكثيرًا ما يحدث خلاف بين الناس بسببها، فمن ذلك انه قَرَّرَ أَنَّ مَنْ تصرف في ملك غيره بدون إذنه فإنه يعد مُتَعَدِّيًا، والتعدي موجب للضمان، ففي مسألة من حفر بِئْرا فِي أَرض غَيره، يقول:(وَلَو أَن رجلا احتفر بِئْرًا أو نَهرًا أو قَنَاةً فِي أَرْضٍ لِرَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يَأْخُذَهُ بِطَمِّ مَا أَحْدَثَ مِنَ الْحَفْرِ فِي أَرْضِهِ[١٨٩]؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَضَرَّ بِأَرْضِهِ ضَمِنَ قيمَة الفساد وَهُوَ مَا نَقَصَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْحَفْر)[١٩٠].

- ومن تطبيقاتها ايضا، قوله(وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَرِيمِ[١٩١] بِئْر هَذَا الحافز وَلا فِي حَرِيمِ عَيْنِهِ وَلا فِي قَنَاتِهِ، وَلا يَحْفُرَ فِيهِ بِئْرًا؛ فَإِنْ حَفَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ لِصَاحِبِ الْبِئْرِ وَالْعَيْنِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُطِمَّ مَا حَفَرَ الثَّانِي لأَنَّ لَهُ مَنْعُهُ مِنْ حَرِيمِ بِئْرِهِ وَعَيْنِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَنَى الثَّانِي فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِنَاءً أو زَرَعَ فِيهِ زَرْعًا أو أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئًا كَانَ لِلأولِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَا عَطَبَ فِي بِئْرِ الأولِ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَمَا عَطَبَ مِنْ عَمَلِ الثَّانِي فَالثَّانِي ضَامِنٌ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَحْدَثَهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ) [١٩٢]، ففي هذا النص نجد الإمام قد أشار الى مضمون ثلاث قواعد: ففي قوله(فَإِنْ حَفَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ لِصَاحِبِ الْبِئْرِ وَالْعَيْنِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ..) أشار الى مضمون القاعدة أعلاه، ذلك لأن، (حَرِيمَ النَّهْرِ مِلْكٌ لِصَاحِبِهِ يَتَصَرَّفُ بِهِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ التَّصَرُّفُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ ، وَإِذَا تَصَرَّفَ آخَرُ فِيهِ كَانَ مُتَعَدِّيًا) [١٩٣].الثانية: في قوله(وَيُطِمَّ مَا حَفَرَ الثَّانِي..) أشار الى مضمون قاعدة الضرر يزال ،الثالثة:في قوله(وَمَا عَطَبَ مِنْ عَمَلِ الثَّانِي فَالثَّانِي ضَامِنٌ..) أشار الى مضمون قاعدة المتسبب لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّيًا، وقد بين الإمام وجه التعدي بقوله (وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَحْدَثَهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ) .

٢ـ قَاعِدَة الْمُبَاح يملك بالإحراز[١٩٤].

أولًا: لفظ الإمام أبي يوسف:

(قَالَ أَبُو يُوسُـف: وَكَذَلِـكَ الثِّمَارُ فِي الْجِبَالِ وَالْمُـرُوجِ وَالأودِيَةِ مِنَ الشَّـجَرِ مَا لَمْ يَغْرِسْـهُ النَّـاسُ، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ مِـنْ ثِمَارِهَا وَيَتَزَوَّدَ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ فِي مِلْكِ إِنْسَـانٍ، وَكَذَا الْعَسَلُ يُوجَدُ فِـي الْجِبَالِ وَالْغِيَاضِ[١٩٥]... فَمَا لَمْ يُحْرَزْ مِنْهَـا فَهُـوَ مُبَـاحٌ..) [١٩٦]،ان هـذه العبارة وان كانت في صيغة مطولة، لكنها تصوّر لنا بشكل واضح مدلول القاعدة المتداولة أعلاه .

ثانيًا: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

المراد بالمبـاح هنا: ما بقي على أصل خلقته ولم يملكه مالك[١٩٧]،والْإِحْرَازُ: جَعْلُ الشَّيْءِ فِي الْحِرْزِ وَهُـوَ الْمَوْضِعُ الْحَصِيـنُ [١٩٨]،والمراد بالحـرز: ما يكـون به حفظ الشّـيء وتحصينه ،فالمبـاح إنّمـا يملكـه آخذه بوضعـه في مكان حصين أو إناء، أو وضع عليه علامة تدلّ على إحرازه، وبدون ذلك لا يكون مملوكاً[١٩٩].

ثالثًـا: من تطبيقـات هذه القاعـدة في كتاب الخراج:

لقـد وظف الإمـام هذه القاعدة فـي جملة من التطبيقات فـي كتاب الخراج، فمن ذلك توظيفه لهـا في إطار منهجه في فقه النصوص ومعرفة مراد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، رغبة منـه في الوصـول إلى الفهم السـليم للنصوص والإحاطـة بمراميهـا ومقاصدهـا، وذلـك عند إيراده لـحديث(عَائِشَـةَ رضـي الله عنها قَالَتْ: نَهَـى رَسُـولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله وسـلم) عَـنْ بَيْعِ المَاءِ)[٢٠٠](قَالَ أَبُو يُوسُـف: وَتَفْسِـيرُ هَـذَا عِنْدَنَـا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ نَهَى عَـنْ بَيْعِهِ قَبْلَ أَن يحـرز، والإحزار لَا يَكُـونُ إلا فِي الأوعِيَةِ والآنية؛ فَأَما الْآبَار والأحواض فَلا) [٢٠١] .

وأوضح من ذلك قولـه:(وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ فِـي الأوعِيَـةِ هَـذَا مَاء قد أحـرز؛ فَإِذا أحرزوه فِي وِعَائِهِ فَلا بَـأْسَ بِبَيْعِهِ؛ وَإِنْ هَيَّأَ لَهُ مَصْنَعَةً[٢٠٢]، فَاسْـتَقَى فَهَيَّـأَ بأوعيته حَتَّى جمع فِيهَـا مَاء كثير ثُمَّ بَاعَ مِـنْ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ إِذَا وَقَعَ فِي الأوعِيَةِ؛ فَقَدْ أَحْـرَزَهُ وَقَدْ طَابَ بَيْعُهُ)[٢٠٣]، ذلك أن الاسـتيلاء علـى المباح واحـرازه يعدّ سـببًا مثبّتًا لِلْمِلْكِ من أصله وَتُدْعَى هَذِهِ الْمِلْكِيَّةُ أَصَالَةً[٢٠٤] .

الخاتمة

هذه خلاصة بأهم نتائج البحث مع ذكر بعض الاقتراحـات التي أرى أن الحاجة ماسـة إليها، فأقول:

١ـ الإمام أبو يوسف أحد الأئمة النابغين الذين توفّروا على خدمة الفقه الاسـلامي، وشخصيته الفقهية ليس خاضعـة لاجتهادات مجتهد بحيث تدور في فلكها دائما، واتفاقه مع الشـيخين أبي حنيفـة ومحمـد لا يقدح فـي فكـره الاجتهادي المستقل .

٢ـيعدّ الإمام من بنـاة النظام الاقتصادي في الاسـلام ويعد كتابه الخراج أبـرز مؤلفاته، إذ تلقته الأمة بالقبول واستشـهد به الائمة في كثير من مؤلفاتهم .

٣ـ إن ملامـح التأصيـل والتقعيـد كانـت واضحـة في فقـه الإمام أبي يوسـف من خلال كتابه الخراج .

٤ـ بعد اسـتقرائي القواعد الفقهية عند الإمام أبي يوسـف: اظهر لي أنها قواعد مستنبطة من معينها الأصيـل: القرآن والسـنة، وما أثر عن سلف الأمة رحمهم الله سواء ذكرها عند التقعيد أو لم يذكرها، ولكن أشار إليها في أماكن أخرى

من كتاب الخراج، وهي بجملتها تعدّ مرآة صادقة تكشف عن شخصيته الاجتهادية .

٥- تبين لي- بعد التمحيص والتنقيح- ان القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب الخراج، تبلغ عما لايقل عن سبع عشرة قاعدة ،ولربما تبلغ اكثر من ذلك، لو كان البحث يسع ذلك، كما أشرت في المقدمة .

٦- تبيّنّ للباحث أن قاعدة: التَّصَرُّف عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ وقاعدة لا ضرر ولا ضرار من أكثر القواعد تطبيقا في كتاب الخراج .

- هذا، وقد بذلت جهدي في استخلاص القواعد الفقهية من كتاب الخراج، ومع هذا لا يمكنني الادعاء بأني استقصيت القواعد جميعها؛ إذ ذلك أمر في غاية الصعوبة، ويكفيني أنني اجتهدت في ذلك، والمجتهد مأجور.

التوصيات

١-أني لما لمست من فائدة عظيمة في استخراج القواعد الفقهية عند أبي يوسف، فإني أدعو الباحثين لاستخراج القواعد الفقهية عند بقية أئمة المذهب الحنفي، فكثير من كتبهم كنوزا تراثية ثمينة، تنطوي على مادة خصبة، يمكن ان ترفد هذا العلم وتزيد في قدره إذا احسن استخراجها، كالمبسوط للسرخسي، وتصلح كرسائل جامعية .

٢-لا يزال كثيراً من المخطوطات في علم القواعد الفقهية قابعاً في المكتبات يبحث عمن يحققه ليعم نفعه .

٣-إعادة تحقيق كتاب الخراج بصورة تليق بمكانته العلمية، وتخريج أحاديثه وفق منهج علمي، وفهرسته فهرسة شاملة متنوعة تسهّل الإفادة منه.

الهوامش

١- الفروق، للقرافي ،ج١ ص٣ ، ط عالم الكتب،(د. ط . ت)

٢- صُبْحُ الأَعْشَى في صناعة الإنشا، لأبي العَبَّاسِ القَلَقَشَنْدِي ج١ ص١٠

٣- البداية والنهاية،ابن كثير،ج١٠ ص١٩٣ ط دار إحياء التراث العربي .

٤- أُسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ،ابن الأثير،ج٢ ص٤٢١ ،وقَالَ أبو يُوسُف:" أُتِي بجدي سعد إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَوْم الخَنْدَق فَاسْتَغْفر لَهُ وَمسح بِرَأْسِهِ فَتلك المسحة فِينَا الى السَّاعَة"،أخبار أبي حنيفة وأصحابه،الصَّيْمَري، ص٩٧ ،ط عالم الكتب.

٥- أخبار القضاة، لوَكِيع ،ج٣ ص٢٥٤ ، تاريخ بغداد،الخطيب البغدادي،ج١٦ ص٣٥٩ ط دار الغرب الإسلامي .

٦- الأنساب،السمعاني ،ج١٠ ص٣٠٦ ط دائرة المعارف العثمانية .

٧- تاريخ الإسلام ،الذهبي ،ج١٢ ص٤٩٢ ط دار الكتاب العربي

٨- رَفْعُ الإِصْر عَنْ قُضَاةِ مِصْر ،ابن حجر ص٤٦٨ .

٩- تاريخ الإسلام ،الذهبي ،ج١٢ ص٤٩٨ ، شذرات الذهب،ابن العماد ،ج٢ ص٣٧٠ ط دار ابن كثير

١٠- البداية والنهاية،ابن كثير،ج١٠ ص١٩٥ ط دار إحياء التراث العربي .

١١- يَقُولُ يَحْيَى بْن معين: كَانَ أَبُو يوسف القاضي يُحب أصحاب الحديث ويميلُ إليهم، وقد كتبنا عَنْهُ أحاديث، ويَقُولُ أَحْمَد بْن حنبل:أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي، ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي،ج١٦ ص٣٧٢ .

١٢- الأنساب،السمعاني ،ج١٠ ص٣٠٧ .

١٣- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر،ص١٧٣ ط دار الكتب العلمية

١٤- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، العينى ج٣ ص٢٥٢ .ويروي أَن الرشيد حلف بِالطَّلَاق ثَلَاثًا إِن باتت زبيدة فِي مُلْكِهِ، وَنَدم وتحير، فَقيل هُنَا فَتى من أَصْحَاب أبي حنيفَة يُرْجَى

مِنْهُ الْمخْرج، فَدَعَاهُ فَعرض عَلَيْهِ، وَقَالَ:اسْتَعْمل حق الْعلم قَالَ: كَيفَ أَنْت على السرير وَأَنا على الأَرْض، فَوضع لَهُ كرْسِي، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثـمَّ قَالَ:تبيت اللَّيْلَة فى الْمَسْجِد، وَلَا يَد لأحد على الْمَسْجِد، قَالَ تَعَالَى {وَأَن الْمَسَاجِد لله} فولاه الرشيد قَضَاء الْقُضَاة)،قال محيي الدين الحنفي: وَهَذَا أَيْضا لَا يَخْلُو عَن إِشْكَال، لِأَن يَمِينه على مُلْكِهِ بِالضَّمِّ لَا على مِلْكِهِ بِالْكَسْرِ، وَلَا شكّ أَن الْأَوقَاف والأملاك دَاخِلَة تَحت ملك السُّلْطَان لُغَـة وَعرفا، فَالْحِيلَـةُ كَانَت أَن يعْزل نَفسـه ويولي غَيـره مِمَّن يعْتَمد عَلَيْهِ فى تِلْـكَ) الجواهر المضية في طبقـات الحنفية، محيي الديـن الحنفي، ج٢ ص ٥٢١ .

١٥- شـذرات الذهب،ابـن العمـاد ،ج٢ ص٣٧١ ط دار ابن كثير.

١٦- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصَّيْمَري، ص٩٩ . .

١٧- مناقـب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه،الذهبي، ص٦٤ .

١٨- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ،القِنَّوجي ، ص١٣٨.

١٩- مغاني الأخيار ، ج٣ ص٢٥٢ .

٢٠- الفهرست،ص٢٥٣، ط دار المعرفة .

٢١- الجواهـر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، ج١ ص ٥٢٠ .

٢٢- من كبار أصحاب الرأي،وكان مسـنا صليب النسب عفيفا،ولـي القضـاء للمأمون،ت٢٣٨هـ تاريـخ الإسلام ،الذهبي ج١٧ ص١١٠

٢٣- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه،الذهبي، ص٧٠ .

٢٤- (نشر عبد الحميد عبادة مقالة في مجلّة العرب «٦: ٧٥٤» ينكـر فيهـا أن يكون أبو يوسـف مدفونا في مقابر قريش أي الكاظمية ويبني على ذلك اسـتحالة أن يكـون القبـر المعروف عند الحضرة الموسـوية قبر أبي يوسـف،ثم نشر الأب أنسـتاس تفنيدا لقوله في مجلة لغة العرب أيضا «٧: ١٥٠» مسـتندا الى أحسـن التقاسـيم وكذلك فعل عبـد الله مخلص «ص ٤٠٦» معتمدا على كتاب الزيارات للهروي السائح، قـال نعمـة الله الجزائري:«قبر أبي يوسـف لم يكن معروفا،وفي عشـر السبعين بعد الألف حفروا حفرا متصـلا بفناء الروضـه الموسـوية،فظهر قبر عليه صخرة فيها اسم أبي يوسف،فبنوا عليه بنيانا مجأورا للقبة المقدسـة».زهر الربيع ص ٢٤٣) افاده محمد الكاظم محقق كتاب: مجمع الآداب في معجم الألقاب لابن الفوطي ج٣ ص٣١٦ هامش رقم(٢) ط وزارة الثقافة، ايران .

٢٥- شذرات الذهب،ابن العماد ،ج٢ ص٣٧١ .

٢٦- ان كلمـة" خَرَاج"عند ابي يوسـف ذات معنى عام وخاص،فحيـن وضعهـا عنوانـا لكتابـه قصـد بها المعنـى العـام وهـو انها تعنـي الامـوال العامة أو ايـراد الدولة،اما المعنى الخاص فيـراد بها ضريبة الارض،ينظر:الخـراج والنظـم الماليـة للدولـة الاسـلامية ،محمد ضياء الدين الريس، ص٨ ، دار التراث،القاهرة، ط٥\ ، ١٩٨٥م .

٢٧- ينظر:من التراث الإقتصادي للمسـلمين، د. رفعت العوضي،ص١٢٣،(د. ط)،العدد\٤٠ مطابع رابطة العالم الاسلامي، ١٩٨٧م .

٢٨- ينظر:صور من السـبق الاقتصادي في الإسـلام،د. زيد الرماني ص ٩- ١٠

٢٩- لسـان العرب،لابن منظـور ج٣ ص٣٦١ ، ط دار صادر .

٣٠- القواعد الفقهية(دراسة نظرية)، د. يعقوب الباحسين ص٥٤ ،مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ١٩٩٨م .

٣١- الأشـباه والنظائر، السيوطي، ص٦ ، ط دار الكتب العلمية .

٣٢- الفروق، للقرافي، ج١ ص٣ ، ط عالم الكتب،(د. ط . ت) (بتصرف) .

٣٣- ينظر:مجلـة الأحـكام العدليـة،ص٢٥ (الْمَـادَّةُ ٧٩)،الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د.عبد الكريم زيدان، ص٢٠٨ .

٣٤- كتاب الخراج، ص ١٨٥ .

٣٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي ج١ ص ٥٧٤.

٣٦- صحيح مسلم،ج٥ ص١١٨ رقم(٤٤٤٧) ط دار الجيل، وينظر: نيل الأوطار،للشوكاني ،ج٧ ص١١١- ١١٢ ط دار الحديث .

٣٧- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ج٤ ص٨٣.

٣٨- المصدر نفسه .

٣٩- كتاب الخراج، ص ١٥٤ .

٤٠- كتاب الخراج، ص ١٦٥ .

٤١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ،لابن نجيم،ص٢١٥ ط دار الكتب العلمية،مجمع الضمانات،لابن غانم،ص٣٦٦ ،قواعد الفقه،البركتي ص ٦١ .

٤٢- ينظر: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، آل بورنو ج٢ ص٢٤١ .

٤٣- ينظر:احكام القران،لابن العربي ج ٣ ص١٥٩ وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن،للقرطبي ج١٠ ص١٨٢ ط دار عالم الكتب.

٤٤- المستدرك على الصحيحين،للحاكم ج٢ ص٢١٦ رقم(٢٨٠١)،وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

٤٥- ينظر:جامع العلوم والحكم،ابن رجب الحنبلي ص ٣٧٤ ط دار المعرفة .

٤٦- المغني، لابن قدامة، ج٩ ص٦٧ ط مكتبة القاهرة .

٤٧- كتاب الخراج، ص ١٧٥.

٤٨- كتاب الخراج، ص ١٧٥ .

٤٩- المبسوط ، للسرخسي، ج ١٧ ص٢٨، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ،للسيوطي،ص٥٠٨ .

٥٠- اخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ج٦ ص ٣١٠ ،والبيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٢٨٨ رقم(١٦٦٧٦) مرسلا عن الحسن بلفظ: كَانَ رَسُولُ (ص) " لَا يَعْرِفُ الْقَرَفَ ، وَلَا يُصَدِّقُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ " ط دار الكتب العلمية ،وقد ضعفه الالباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ج٩ ص٢٣٨ رقم(٤٢٢٩)

،وينظر ايضا: المدأوي، لابي الفيض الغُمَارِي ج٥ ص١٨٥ رقم(٢٦٩٦) ، والْقَرَفَ:من قَرَفْتُ الرجلَ بِالذَّنْبِ قَرْفاً إِذَا رَمَيْتَه، وقَرَفَه بِالشَّيْءِ: اتَّهَمَهُ. والقِرْفَة: التُّهَمَة. ينظر: لسان العرب،لابن منظور ج٩ ص٢٨٠ مادة(قرف) .

٥١- كتاب الخراج، ص ١٧٦ .

٥٢- بدائع الصنائع، للكاساني، ج٣ ص٢١٦ ط دار الكتب العلمية .

٥٣- صحيح مسلم ،ج٥ ص١٢٨ رقم(٤٤٩٠) .

٥٤- السنن الكبرى، ج١٠ ص٤٢٧ برقم(٢١٢٠١)، وينظر: سبل السلام ، للصنعاني، ج٢ ص٥٨٨ ط دار الحديث (د.ت .ط)

٥٥- نيل الأوطار، الشوكاني، ج٨ ص٣٥١ .

٥٦- كتاب الخراج، ص ١٧٥

٥٧- كتاب الخراج، ص ١٨٥

٥٨- كتاب الخراج، ص ١٨٥،وقد ذكرت هذه القاعدة ايضا في: حاشية الدسوقي ج٤ ص٣٣٦، مغني المحتاج،الشربيني ج٦ ص٢٥٦ ، مجموع الفتاوى،لابن تيمية ج٢٨ ص٥٦٨ ،ج٣٠ ص٤١٣ .

٥٩- الاحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى ص ٢٥١ .

٦٠- السياسة الشرعية ، لعبد الوهاب خلاف ص١٣٤ .

٦١ - الْعُشُورُ فِي الإِصْطِلاَحِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: عُشُورُ الزَّكَاةِ وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَالثَّانِي: مَا يُفْرَضُ عَلَى الْكُفَّارِ فِي أَمْوَالِهِمُ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ إِذَا انْتَقَلُوا بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، ينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٥ ص١٥٣ .

٦٢- الْغَنِيمَةُ: هِيَ كُل مَالٍ أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَال، مَا عَدَا الأَرَاضِيَ وَالْعَقَارَاتِ، فَيُورَدُ خُمُسُهَا لِبَيْتِ الْمَال، لِيُصْرَفَ فِي مَصَارِفِهِ، ينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية ج٨ ص٢٤٦ .

٦٣- خُمُسُ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهَا،ينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية ج٨ ص٢٤٦ .

٦٤- ينظر:كشـف الحال عن الوجوه التي ينتظم بها بيت المال، محمد التأودي ص٣٧ وما بعدها .

٦٥- ينظر:السياسـة الشـرعية ، لعبـد الوهـاب خلاف ص١١٦ .

٦٦- صحيح مسـلم ،ج٥ ص١٣١ رقـم(٤٥٠٥) ط دار الجيل .

٦٧- دليل الفالحين،لابن علان الشافعي ج٣ ص١٨٥ .

٦٨- كتاب الخراج، ص ١٨٣ .

٦٩- كتـاب الخـراج، ص ١٨٣ ،وينظـر امثلة اخرى ذكرها أبو يوسف في الصفحة نفسها .

٧٠- كتـاب الخـراج، ص ١٨٣ ، وينظـر امثلة اخرى ص ١٨٤ .

٧١- كتاب الخراج، ص ١٨٥ .

٧٢- العدل لغة: ما قام في النفوس أنه مسـتقيم وهو ضد الجور، واصطلاحًا: الحكم بالحق. تهذيب اللغة ج٢ ص١٢٥

٧٣- وقد ذكرها ايضا: الكاسـاني في بدائع الصنائع ج٢ ص٣٣٢ ، وابـن تيميـة في مجمـوع الفتأوى ج٣٥ ص٤٠٤ ،وابن القيم في الفروسية ص٧٢ .

٧٤- كتاب الخراج، ص ١١١

٧٥ -الموافقات ،ج٢ ص ٢٧٩ ط دار ابن عفان .

٧٦- إعْلَامُ الْمُوَقِّعِين عَنْ رَبِّ الْعَالَمِين،ج١ ص٢٩٢ ط دار الكتب العلمية .

٧٧- تفسير القرآن العظيم ، ج٣ ص٣٦٥ ، ط دار طيبة .

٧٨ - كتاب الخراج، ص١٠٦.

٧٩- كتاب الخراج، ص١٠٧ .

٨٠- كتاب الخراج، ص١٠٧ .

٨١- كتاب الخراج، ص١٠٧ .

٨٢- المنثور في القواعد الفقهية،الزركشي،ج١ ص٤٠٠ ،الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ،لابن نجيم،ص١٠٨ .

٨٣- كتاب الخراج، ص ١٥٢ .

٨٤-المسـتدرك علـى الصحيحين ، للحاكم النيسـأبوري ج٤ ص٤٢٦ رقم(٨١٦٣)،وقال:,,هَـذَا حَدِيـثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ،،.

٨٥- فتـح القديـر، للكمـال بن الهمـام ج٥ ص٢٤٩ ط دار الفكـر. وينظر: الْأَشْـبَاهُ وَالنَّظَائِـرُ ، لابن نجيم ص١٠٨ .

٨٦- كتـاب الخراج، ص ١٥١ ، وينظر تطبيقات اخرى في ص١٧١، ١٧٢، ١٧٣ ، ١٧٧ .

٨٧- كتاب الخراج، ص ١٥١.

٨٨- كتـاب الخـراج، ص ١٧٠ ،وينظـر: المبسـوط ،السرخسي ج٩ ص ١٥٤ .

٨٩- الحأوي الكبير ، المأوردي ج٩ ص١٧٧ .

٩٠- ينظـر: الشـبهات وأثرهـا في العقوبـة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور الحفنأوي، ص٣١٨ .

٩١-الْأَشْـبَاهُ وَالنَّظَائِرُ،للسـبكي،ج١ص٤١ ،الْأَشْـبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لابن نجيم،ص٧٢، مجلة الأحكام العدلية، ص١٨ (الْمَادَّةُ ١٩).

٩٢- كتاب الخراج، ص٩٣ .

٩٣- ينظر:التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ ،لابن حجر،ج٤ ص٤٧٥ ، ط دار الكتب العلمية .

٩٤- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لابن نجيم الحنفي، ص٧٣ .

٩٥- الوجيـز فـي إيضـاح قواعـد الفقة الكليـة، محمد صدقي، ص٢٥٢ ، ط مؤسسة الرسالة .

٩٦- ينظر على سـبيل المثـل لا الحصر تطبيقات اخرى في: ص٦٤ ،٩٢، ١١٠،١٠٨،٩٩،٩٦.

٩٧- كتـاب الخراج، ص٩٩ ، وقريـب منه قوله:(وَلا يَحِلُّ لِمُسْـلِمٍ أَنْ يَتَعَمَّـدَ الإِضْرَارَ لِجَـارِهِ وَلا الْقَصْدَ لِتَغْرِيقِ أَرْضِهِ وَلا لتحريق زرعه بِشَـيْءٍ من يحدثه في أَرض نَفسه). كتاب الخراج،ص١٠٤ .

٩٨- ينظـر: مُوْسُـوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّـة،آل بورنو، ج٨ ص١٠٨٥ .

٩٩- كتاب الخراج، ص٩٩ .

١٠٠- كتاب الخراج، ص٩١.

١٠١- غمز عيون البصائر،الحموي ج١ ص٢٨٠ ، قواعد الفقه،البركتي ص١٣٩ ،مجلة الأحكام العدلية، ص١٩ (الْمَادَّةُ ٢٦) .

١٠٢- ينظر:الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ،لابن نجيم ص٧٤ .

١٠٣- كتاب الخراج، ص٩٥ ، وورد مثله في: كتاب الأَصْلُ، لمحمد بن الحسن الشيباني،ج٨ ص١٥٨ ط دار ابن حزم وقال السرخسي في المبسوط ج٢٣ ص١٨٠(لِأَنَّ فِي تَرْكِ الْإِجْبَارِ هُنَا تَهْيِيجُ الْفِتْنَةِ، وَتَسْكِينُ الْفِتْنَةِ لَازِمٌ شَرْعًا فَلِأَجْلِ التَّسْكِينِ يُجْبِرُهُمْ الْإِمَامُ عَلَى تَحْصِينِهِ بِالْحِصَصِ...) .

١٠٤- بدائع الصنائع، للكاساني،ج٦ ص١٩١ .

١٠٥- ينظر:الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د .عبد الكريم زيدان ص٩٣ .

١٠٦-ينظر على سبيل المثال : كتاب الخراج، ص٩٤ ، ١١٠ .

١٠٧- كتاب الخراج، ص٩٨ ،ومثله في: المبسوط ،ج٢٣ ص١٩١ ، الفتاوى الهندية ج٥ ص٣٩٩ .

١٠٨- المبسوط ، للسرخسي،ج٢٣ ص١٩٢ .

١٠٩- ينظر:التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، د.سعيد الزهاوي ص٤٥٣ .

١١٠- كتاب الخراج، ص٩٧ .

١١١- المبسوط ،ج٢٣ ص١٧٥ . يجب الا يفهم من هذا أن اية مصلحة عامة مهما كانت ضئيلة ترجح على مصلحة ذي الحق مطلقا وتبرر منعه من استعماله،بل لابد ان يكون لها بطبيعتها وذاتها حظ من الجدية والخطورة يؤهلها لذلك،فلا غنى عن الموازنة والترجيح . ينظر:التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، د.سعيد الزهاوي ص٤٥٣ .

١١٢-"الْمُتَسَبِّبِ: هُوَ الَّذِي حَصَلَ التَّلَفُ بِفِعْلِهِ وَتَخَلَّلَ بَيْنَ فِعْلِهِ، وَالتَّلَفُ فِعْلٌ مُخْتَارٌ". غمز عيون البصائر، للحموي ج١ ص٤٦٦.

١١٣- وقد وقع التعارض في هذه القاعدة حيث نصت مجلة الاحكام العدلية على ان" الْمُتَسَبِّبُ لَا يَضْمَنُ إلَّا بِالتَّعَمُّدِ "،وهذا خلاف ما ذكره جمهور الفقهاء،فان التعمد ليس بشرط لتضمين الْمُتَسَبِّبُ،والصحيح في هذه القاعدة ما ذكره السرخسي في المبسوط ج٢٣ ص ١٨٦،بأن" الْمُتَسَبِّبُ إذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا فِي تَسَبُّبِهِ لَا يَكُونُ ضَامِنًا..." ، وقد نبه على هذا الخطأ في التعبير العلامة مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام ج٢ ص١٠٤٧ ،حيث قال:"أن التعبير بلفظ " التَّعَمُّدِ" الوارد في قاعدة الْمُتَسَبِّب هذه، انما المراد به التعدي لا معنى القصد،وهو تعبير غير سديد لاسيما في قاعدة،لانه موهم،ولم ار من نبه على ذلك من الشرّاح " . وكذلك نبه عليه، د. وهبة الزحيلي في كتابه: الفقه الاسلامي وادلته ج٦ ص٤٨٣٤ ط دار الفكر .

١١٤- ينظر:شرح القواعد الفقهية،للزرقا ص٤٥٥ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،محمد الزحيلي ج١ ص٥٦٨ .

١١٥- مصنف عبد الرزاق، ج٨ ص٢٩٣ رقم(١٥٢٦٥) ،واخرجه البزار في مسنده ج٩ ص١١٦ ،وقال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ مَالِكٍ الصَّائِغُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَالَ الْبَزَّارُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالنَّاسُ يَرْوونَهُ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، وَحَمَّادُ بْنُ مَالِكٍ الصَّائِغُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ" ،وينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي ،ج٢ ص٢٠٤ رقم(١٥٢٥) .

١١٦- مصنف ابن ابي شيبة،ج٥ ص٣٩٩ رقم(٢٧٣٥٧)

١١٧- مصنف ابن ابي شيبة،ج٥ ص٣٩٨ رقم(٢٧٣٥٣)

١١٨- مصنف ابن ابي شيبة،ج٥ ص٣٩٩ رقم(٢٧٣٥٨)

١١٩- كتاب الخراج، ص ٩٩ ،وقد علل السرخسي عدم الضمان بقوله:(لِأَنَّهُ فِي هَذَا التَّسْبِيبِ غَيْرُ مُتَعَدٍّ بَلْ هُوَ مُتَصَرِّفٌ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ، وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ مُطْلَقًا، وَالْمُتَسَبِّبُ إذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا فِي تَسَبُّبِهِ لَا يَكُونُ ضَامِنًا كَحَافِرِ الْبِئْرِ، وَوَاضِعِ الْحَجَرِ فِي مِلْكِهِ)، المبسوط ، ج٢٣ ص ١٨٦.

١٢٠- قال محقق الكتاب:,, لعل (تقام) محرفة عن (تقادم)،،.

١٢١- كتـاب الخـراج، ص١٦٠- ١٦١ ، وفـي مجمع الضمانات،لابـن غانم البغـدادي،ص ١٧٨ :((أَمَرَ أَجِيـرًا أَنْ يَحْفِـرَ لَهُ فِي الطَّرِيـقِ بِئْرًا وَأَعْلَمَـهُ بِأَنَّهُ طَرِيـقُ الْعَامَّـةِ ضَمِنَ الْأَجِيـرُ، وَإِنْ لَـمْ يَعْلَمْ ضَمِنَ الْآمِرُ انْتَهَى)) وينظر:بدائع الصنائع،للكاسـاني ج٧ ص ٢٧٧

١٢٢- كتـاب الخراج، ص١٦١، وعلل السرخسـي ذلك بعد ان حكـم عليه بالضمان فقال:(فَهُـوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُسَـبِّبٌ لِهَلَاكِ مَا تَلِفَ بِمَا أَحْدَثَهُ وَهُوَ مُتَعَدٍّ فِي هَذَا التَّسَبُّبِ فَإِنَّهُ أَحْدَثَ فِي الطَّرِيقِ مَا يَتَضَـرَّرُ بِهِ الْمَارَّةُ أو يَحُـولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ الَّـذِي هُوَ حَقُّهُمْ وَوُجُـوبُ الضَّمَانِ لِصِيَانَةِ دَمِ الْمُتْلِفِ عَنْ الْهَدَرِ.....) ،المبسوط،ج٢٧ ص٦ .

١٢٣- ينظر:كتاب الخراج، ص٩٣ ،وفي ذلك يقول:(وَلَا يَنْبَغِـي لِأَحَـدٍ أَنْ يُحْدِثَ شَـيْئًا فِي طَرِيقِ الْمُسْـلِمِينَ مِمَّـا يَضُرُّهُمْ...).وقال ايضا: (فَالْفُـرَاتُ ودجلة إنَّمَا هُمَـا بِمَنْزِلَةِ طَرِيقِ الْمُسْـلِمِينَ لَيْسَ لِأَحَـدٍ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَـيْئًا؛ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهِ شَـيْئًا فَعَطَبَ بِذَلِكَ عَاطِبٌ ضَمِنَ) وينظر تطبيقات اخرى ص٩٥ ، ١٠٤ .

١٢٤- المنثـور فـي القواعـد الفقهية،الزركشـي،ج٢ ص٣١٧ ،الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ،لابن نجيم،ص٧٣ .

١٢٥- كتاب الخراج، ص ٩٥ .

١٢٦- لسـان العرب،لابن منظور ج٤ ص٤٨٣ ، كتاب التعريفات ،الشريف الجرجاني ص١٣٨ .

١٢٧- درر الحكام ، علي حيدر ج١ ص٣٨ .

١٢٨- الوجيز في شـرح القواعـد الفقهية ، د.عبد الكريم زيدان، ص٦٧ .

١٢٩- ينظر:القواعـد الفقهية الكبرى ومـا تفرع عنها ، للسدلان، ص٢٥٣ .

١٣٠- التفسـير الحديـث، محمـد عـزت دروزة ج٤ ص١٤٨ . وينظر لهـذه التفصيلات :أحكام القرآن، لابن العربي ج١ ص٨٢

١٣١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن السعدي ص٨١ .

١٣٢- ينظر:المبسوط ،للسرخسي ، ج٢٣ ص١٦٦

١٣٣- ينظر:الفِقْهُ الإسـلاميُّ وأدلَّتُـهُ ، د.وهبة الزحيلي ج٦ ص٤٦٦٣ ،الموسـوعة الفقهيـة الكويتية ج٤١ ص٣٩٢ ،ج٣٢ ص٣٢٠ .

١٣٤- تبيين الحقائق ج٦ ص٤٠ وفيه:"وَلَوْ مَنَعَهُ الْمَاءَ، وَهُـوَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِـهِ وَدَابَّتِهِ الْعَطَـشَ كَانَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ بِالسِّلَاحِ".

١٣٥- كتاب الخراج، ص ٩٧

١٣٦- المنثـور فـي القواعـد الفقهية،الزركشـي،ج١ ص٣٠٩ ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ،لابن نجيم،ص١٠٤ .

١٣٧- كتاب الخراج،ص١٨٧،قال ابن نجيم في الاشـباه ص١٠٤(وَصَـرَّحَ بِهِا الْإِمَامُ أَبُو يُوسُـفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ فِي مَوَاضِعَ

١٣٧- المـراد بالراعـي: كل مـن ولـي أمـرا من أمور العامة، عاما كان كالسلطان الأعظم، أو خاصا كمن دونه من العمال . شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا ،ص٣٠٩ ط دار القلم .

١٣٩- شـرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا ،ص٣٠٩ ط دار القلم .

١٤٠- الوجيـز فـي إيضـاح قواعد الفقـة الكلية، محمد صدقي آل بورنو ،ص٣٤٨ ، ط مؤسسة الرسالة.

١٤١- كتاب الخراج، ص٦٥ .

١٤٢- كتاب الخراج، ص٣٦ .

١٤٣- صحـح اسـناده:ابن كثير في «تفسـيره»ج٢ ص ٢١٧- ٢١٨ ، وابـن حجـر في فتـح الباري، ج١٣ ص١٥١ .

١٤٤- ينظر على سبيل المثل لا الحصر تطبيقات اخرى في:ص٩٣،٨٦،٨٥،٨٠،٦٦،٦٤،٦٣،٦٠،٥٣ .

١٤٥- كتاب الخراج، ص ١٠٦

١٤٦- كتاب الخراج، ص١١٠

١٤٧- الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٩ ص٨٦ .

١٤٨- كتاب الخراج، ص٨٦

١٤٩- كتاب الخراج، ص١٩٥

١٥٠-القواعـد ،لابن رجب،ص٢٤٧ ط مكتبة الكليات ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ،لابن نجيم،ص١٣٢ .

١٥١- القواعد، لابن رجب ،ص٢٤٧ .

١٥٢- ينظر:الوجيز في إيضـاح قواعد الفقة الكلية، محمد صدقي ص١٦٠ .

١٥٣-الْغُـلُـول: الْخِيَانَة فِي الْمغنم وَالسَّـرِقَة من الْغَنِيمَة قبل الْقِسْمَة "، قواعد الفقه ، البركتي ص٤٠٢ .

١٥٤- سـنن أبي دأود، باب في عقوبة الغالّ، ج٤ ص٣٤٧ رقم(٢٧١٣) قال شعَيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف .

١٥٥- كتاب الخراج، ص

١٥٦- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، آل بورنو ،ج١ ص٥٢.

١٥٧- التعزير شَـرْعًا: تَأْدِيبٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ. الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٠ ص١٩

١٥٨- أَي لَا يزيدهُ عَن تسـع وَثَلَاثِينَ جلدَة إِذا أَن حد العَبْد الْقَاذِف أَرْبَعُونَ جلدَة.

١٥٩- كتاب الخراج، ص ١٦٧ .

١٦٠-آثـرت ان تكون صياغة هذه القاعدة بهذا اللفظ ،لانها وردت بهذا النص عند القاضي ابي يوسف رحمه الله .

١٦١- العقوبـات التفويضيـة واهدافهـا في ضـوء الكتاب والسـنة، مطيـع الله اللهيبـي، جـدة- السـعودية، (د.ط)،١٤٠٤هـ ،ص١٥٥ .

١٦٢- كتاب الخراج، ص ١٦٥

١٦٣- الموسوعة الفقهية الكويتية ،ج١٦ ص٢٨٧ .

١٦٤- كتاب الخراج، ص ١٥١

١٦٥- قواعـد الفقـه ،البركتـي ص٩٨ ،مجلـة الأحـكام العدليـة ص١٦ (الْمَـادَّةُ ٦) ،شـرح القواعـد الفقهية،الزرقا،ص٩٥ .

١٦٦- كتاب الخراج، ص ٦٥

١٦٧- هكذا صاغهـا العلامة مصطفى الزرقا في: المدخل الفقهي العام ج٢ ص٩٩٨ .

١٦٨- مجلة الأحكام العدلية، ص٣٤ المادة(١٦٦) .

١٦٩- الوجيـز في شـرح القواعد الفقهيـة، د .عبد الكريم زيدان ص٩٣ .

١٧٠- القواعـد الفقهية وتطبيقاتها فـي المذاهب الأربعة ، د.محمد الزحيلي ج١ ص٢٥١ .

١٧١- كتاب الخراج،ص٦٠ .

١٧٢- كتاب الخراج، ص٩٩ ، ومن ذلك قوله(إِنْ كَانَ هَذَا النَّهْرُ قَدِيمًا فَإِنَّهُ يُتْـرَكُ عَلَى حَالِهِ،....) كتاب الخراج، ص٩٤ .

١٧٣- كتاب الخراج، ص١٠٠ .

١٧٤- قواعـد الفقه،البركتـي ص١١٣، مجلـة الأحـكام العدليـة ص٢٠(الْمَـادَّةُ ٣٩)،شـرح القواعـد الفقهية،الزرقا،ص٢٢٧ .

١٧٥- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، آل بورنو،ج٨ ص١١٠٠، وينظر: درر الحكام، لعلي حيدر ج١ ص٤٧ .

١٧٦- كتاب الخراج، ص٨٤- ٨٦ .

١٧٧-الْأَشْـبَاهُ وَالنَّظَائِـرُ لابـن نجيـم ص٢٩٩ ، قواعـد الفقه،البركتـي ص١١٠، شـرح القواعـد الفقهية،الزرقا،ص٤٦١ .

١٧٨- "المَرْجُ: الأرضُ الواسِـعةُ ذاتُ نبـاتٍ كَثِيرٍ، تَمْرُجُ فِيهِ الدَّوابُّ، أَيْ تُخَلَّى تَسْـرَحُ مُخْتلِطةً كَيْفَ شَـاءَتْ". النهاية فـي غريب الحديـث والأثر،لابـن الاثير،ج٤ ص٣١٥ .

١٧٩- كتاب الخراج، ص١٠٣.

١٨٠- مجلة الأحكام العدلية، ص٢٧،(الْمَادَّةُ ٩٦) .

١٨١- الوجيـز فـي إيضاح قواعـد الفقة الكليـة ، الدكتور محمد صدقي، ص ٤٧ .

١٨٢- ينظر:فـي الصور التي يصح فيها التصرف في مال الغير بغير اذنه :القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي ص ٩٣

١٨٣- ينظر:الوجيـز فـي شـرح القواعد الفقهيـة ، د. عبد الكريم زيدان،ص ١٦٠ .

١٨٤- السنن الكبرى،للبيهقي ج٦ ص١٦٦ رقم(١١٥٤٥) ط دار الكتـب العلميـة ،قـال عنه الزيلعـي في نصب الراية: ج٤ ص١٦٩ إِسْـنَادُهُ جَيِّدٌ ط مؤسسـة الريان، وصححـه الألبانـي فـي ارواء الغليـل ج٥ ص٢٧٩ رقم(١٤٥٩) .

١٨٥- نيـل الأوطـار ،للشـوكاني،ج٥ ص٣٧٩ ، ط دار الحديث .

١٨٦- القواعـد الفقهية بين الأصالـة والتوجيه ،محمد بكر إسماعيل، ص ٢٨٨.

١٨٧- ينظر على سبيل المثل لا الحصر تطبيقات اخرى في: ص٩٥ ،١٠٤،١٠٣ .

١٨٨- ينظر:التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، د.سعيد الزهأوي، ص٤٥٠ .

١٨٩- فهذا نص صريح من ابي يوسف يؤكد على أن للمالك أن يجبر الحافر على الطم ،بخلاف ما نقله عنه العلامة الزرقا في شرح القواعد الفقهية ص٤٦١ ،من ان ابا يوسف يقول بعدم الاجبار ،فتامل .

١٩٠- كتاب الخراج، ص١٠٠.

١٩١- حَرِيمُ الشَّيْءِ: هِيَ حُقُوقُهُ وَمَرَافِقُهُ الَّتِي حَوْلَهُ وَأَطْرَافُهُ، وَتَسْمِيَتُهُ حَرِيمًا هُوَ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ بِهِ وَالِانْتِفَاعَ مِنْهُ لِغَيْرِ مَالِكِهِ حَرَامٌ وَمَمْنُوعٌ ، درر الحكام، علي حيدر، ج٣ ص٢٨٧ .

١٩٢- درر الحكام، علي حيدر، ج٣ ص٢٨٧ .

١٩٣- كتاب الخراج، ص١٠١ .

١٩٤-المبسوط، للسرخسي ج١٧ ص١٣٠ ، قواعد الفقه، البركتي ص١١٨ ،مجلة الأحكام العدلية ص٢٤٠ الْمَادَّةُ (١٢٤٨-١٢٤٩) .

١٩٥- الغِيَاض: جَمْعُ غَيْضَة، وَهِيَ الشَّجَرُ الملتَفّ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج٣ ص٤٠٢ .

١٩٦- كتاب الخراج، ص١٠٤ .

١٩٧- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، آل بورنو ،ج٩ ص٤١٤ .

١٩٨- طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي ص٧٧ .

١٩٩- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، آل بورنو،ج٩ ص٤١٤ .

٢٠٠- مسند أحمد ،ج٤٣ ص٣٣٧ رقم(٢٦٣١١) ،قال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح . وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي ج٧ ص٣٠٧ (غَالب الْعلمَاء على أَن المَاء إِذا أحرزه انسان فِي انائه وَملكه يجوز بَيْعه، وحملوا الحَدِيث على مَاء السَّمَاء والعيون والأنهار الَّتِي لَا مَالك لها) .

٢٠١- كتاب الخراج، ص٩٧ .

٢٠٢- الْموضع يتَّخذ ويحتفر فِيهِ بركَة يحتبس فِيهَا المَاء ، المخصص، لابن سيده ج٢ ص٢٤ .

٢٠٣- كتاب الخراج ص٩٥ ، قال السرخسي في المبسوط ج٢٣ ص١٦٥:(فَأَمَّا إذَا أَحْرَزَ الْمَاءَ فِي جُبٍّ أو جَرَّةٍ أو قِرْبَةٍ فَهُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ حَتَّى يَجُوزَ بَيْعُهُ فِيهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْهُ إلَّا بِرِضَاهُ....) .

٢٠٤- ينظر: درر الحكام، علي حيدر، ج٣ ص٢٥٩ .

المصادروالمراجع

١-الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى الفراء(ت٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ ٢٠٠٠م .

٢-أحكام القران،أبو بكر بن العربي(ت٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣ ٢٠٠٣م .

٣-أخبار أبي حنيفة وأصحابه،أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي(المتوفى: ٤٣٦هـ)عالم الكتب- بيروت،ط٢ ١٩٨٥م .

٤-أخبار القضاة، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الْمُلَقَّب بِـ «وَكِيع»(ت٣٠٦هـ) المكتبة التجارية الكبرى، مصر،ط١ ١٩٤٧م

٥-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت ،ط٢ ١٩٨٥م.

٦-أُسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ،عز الدين بن الأثير(ت٦٣٠هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ١٩٩٤م.

٧-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، تاج الدين السبكي(٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ١٩٩١م

٨-الأشباه والنظائر ،جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ١٩٩٠م

٩-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ،لابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ١٩٩٩م

١٠-الأَصْلُ، لمحمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)، دار ابن حزم، بيروت ط١ ٢٠١٢م

١٢- إعْـلَامُ الْمُوَقِّعِيـن عَـنْ رَبِّ الْعَالَمِين،ابـن قيـم الجوزية(ت٧٥١هـ) دار الكتـب العلمية، بيروت،ط١ ١٩٩١م

١٣-الانتقـاء في فضائـل الثلاثـة الأئمـة الفقهاء،ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت)

١٤-الأنسـاب،أبو سـعد السـمعاني(ت٥٦٢هـ)، دائـرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١ ١٩٦٢م

١٥-البدايـة والنهاية،ابـن كثير الدمشـقي(ت٧٧٤هـ)،دار إحياء التراث العربي ط١ ١٩٨٨م

١٦-بدائع الصنائع،علاء الدين الكاسـاني(ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط٢ ١٩٨٦م

١٧-التـاج المكلـل مـن جواهـر مآثـر الطـراز الآخـر والأول،محمـد صديـق القِنَّوجي(ت١٣٠٧هـ) وزارة الأوقاف القطرية ط١ ٢٠٠٧م

١٨-تاريخ الإسلام،شـمس الديـن الذهبي(ت٧٤٨هـ)،دار الكتاب العربي، بيروت ،ط٢ ١٩٩٣م

١٩- تاريـخ بغداد،الخطيـب البغدادي(ت٤٦٣هـ)،دار الغرب الإسلامي، بيروت ،ط١ ٢٠٠٢م

٢٠- تبييـن الحقائـق شـرح كنـز الدقائق،فخـر الديـن الزيلعي(ت٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ط١ ١٣١٣م ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢ .

٢١-التعسـف فـي اسـتعمال حـق الملكيـة فـي الشـريعة والقانون،سـعيد الزهـأوي،دار الاتحـاد العربي،القاهرة،ط١ ١٩٧٦م

٢٢-التفسير الحديث، محمد عزت دروزة(ت١٤٠٤هـ) دار إحياء الكتب العربية – القاهرة،١٣٨٣هـ

٢٣-تفسـير القرآن العظيم،ابن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، دار طيبة،ط٢ ١٩٩٩م

٢٤-التَّلْخِيـصِ الْحَبِيـرِ فـي تخريـج أحاديـث الرافعـي الكبير،لابن حجر(ت٨٥٢هـ)،دار الكتب العلمية ط١ ١٩٨٩م

٢٥-تهذيب اللغة،أبو منصور الأزهري(٣٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١ ٢٠٠١م

٢٦-تيسـير الكريـم الرحمن فـي تفسـير كلام المنان،عبد الرحمـن السـعدي(١٣٧٦هـ) مؤسسـة الرسـالة ط١ ٢٠٠٠م

٢٧-جامع العلـوم والحكم،ابن رجـب الحنبلي(ت٧٩٥هـ) دار المعرفة- بيروت ط١ ١٤٠٨هـ

٢٨-الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي(٦٧١هـ) دار عالم الكتب-الرياض ٢٠٠٣م

٢٩-الجواهـر المضيـة في طبقـات الحنفيـة، محيي الدين الحنفي(٧٧٥هـ) ميـر محمـد كتب خانه – كراتشـي (د.ت.ط)

٣٠-حاشـية الدسـوقي علـى الشـرح الكبير،لابـن عرفة الدسـوقي المالكي(١٢٣٠هـ) دار الفكـر - بيـروت (د.ت.ط)

٣١-حاشـية السـندي علـى سـنن النسـائي، نـور الديـن السـندي(١١٣٨هـ) مكتـب المطبوعات الإسـلامية- حلب ط٢ ١٤٠٦هـ

٣٢-الحـأوي الكبير،أبـو الحسـن المأوردي(٤٥٠هـ) دار الفكر - بيروت (د.ت.ط)

٣٣- حليـة الأوليـاء وطبقـات الأصفيـاء، أبـو نعيـم الأصبهاني(٤٣٠هـ) دارالسعادة - مصر، ١٣٩٤هـ

٣٤-الخراج والنظم المالية للدولة الاسـلامية ،محمد ضياء الدين الريس، دار التراث،القاهرة، ط٥، ١٩٨٥م .

٣٥-درر الحـكام فـي شـرح مجلـة الأحـكام، علـي حيدر(ت١٣٥٣هـ) دار الجيل ط١ ١٩٩١م

٣٦-دليـل الفالحين لطـرق ريـاض الصالحين،لابن علان الشـافعي(١٠٥٧هـ) دار المعرفـة- بيـروت ط٤ ١٤٢٥هـ

٣٧-رَفْـعُ الإصْـر عَـنْ قُضَـاةِ مِصْـر، لابـن حجـر العسـقلاني(ت٨٥٢هـ) مكتبة الخانجـي، القاهرة ط١ ١٤١٨هـ

٣٨-سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني(١١٨٢هـ)، ط دار الحديث (د.ت .ط)

٣٩-سلسـلة الأحاديـث الضعيفة،محمـد ناصـر الديـن الألباني(ت١٤٢٠هـ) دار المعـارف، الريـاض ط١ ١٤١٢هـ

٤٠-سـنن أبي دأود،سـليمان بن الأشـعث(ت٢٧٥هـ) ت: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية ط١ ١٤٣٠هـ

٤١-السـنن الكبرى، أبو بكر البيهقـي البيهقي(ت٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣ ٢٠٠٣م

٤٢-السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاف(١٣٧٥هـ) دار القلم ط١ ١٤٠٨هـ

٤٣-الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي،منصور الحفنأوي، مطبعة الأمانة ط١ ١٤٠٦هـ

٤٤-شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،ابن العماد الحنبلي(ت١٠٨٩هـ)،دار ابن كثير، دمشق ط١ ١٤٠٦هـ

٤٥-شرح القواعد الفقهية،أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت١٣٥٧هـ) دار القلم- دمشق ط٢ ١٤٠٩هـ

٤٦-صُبْحُ الأَعْشَى في صناعة الإنشا، لأبي العَبَّاسِ القَلْقَشَنْدِي، دار الفكر، دمشق، ط١ ، ١٩٨٧ م.

٤٧-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ) دار الجيل– بيروت

٤٨-صور من السبق الاقتصادي في الإسلام، د.زيد الرماني،دار طويق- الرياض ط١ ٢٠٠١م

٤٩-طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي(ت٥٣٧هـ) مكتبة المثنى ببغداد ١٣١١هـ

٥٠-العقوبات التفويضية واهدافها في ضوء الكتاب والسنة، مطيع الله اللهيبي، جدة- السعودية،(د.ط)،١٤٠٤هـ

٥١-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،أبو العباس الحموي(ت١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ١٩٨٥م

٥٢-الفتأوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر ط٢ ١٣١٠هـ

٥٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري،لابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢ه) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ

٥٤-فتح القدير، للكمال بن الهمام(ت٨٦١هـ) دار الفكر (د.ت .ط)

٥٥-الفروسية،ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ) دار الأندلس- السعودية ط١ ١٤١٤هـ

٥٦-الفروق، شهاب الدين القرافي(ت٦٨٤هـ) دار عالم الكتب (د.ت .ط)

٥٧-الفقه الاسلامي وادلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤ المنقحة

٥٨-الفهرست،أبو الفرج ابن النديم(ت٤٣٨هـ) دار المعرفة - بيروت،ط٢ ١٤١٧هـ

٥٩-قواعد الفقه، محمد عميم البركتي(ت١٣٩٥هـ) الصدف ببلشرز - كراتشي ط١ ١٤٠٧هـ

٦٠-القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، صالح السدلان، دار بلنسية- الرياض، ط١، ١٤١٧هـ .

٦١-القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،محمد بكر إسماعيل،دار المنار – القاهرة،ط١ ١٩٩٧م

٦٢-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر- دمشق ط١ ١٤٢٧ه

٦٣-القواعد الفقهية(دراسة نظرية) د.يعقوب الباحسين ،مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ١٩٩٨م .

٦٤-القواعد الكلية والضوابط الفقهية،لابن عبد الهادي الحنبلي(ت٩٠٩هـ)دار البشائر- بيروت،ط١ ١٤١٥هـ

٦٥-القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ) ، ط مكتبة الكليات الأزهرية ط١ ١٣٩١هـ

٦٦-كتاب التعريفات،الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ) ،دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ١٩٨٣م

٦٧-كتاب الخراج، للإمام أبي يوسف الانصاري(ت١٨٢هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٩هـ

٦٨-كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين الهيثمي(ت٨٠٧هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١ ١٣٩٩هـ

٦٩-كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم بها بيت المال، محمد التأودي(١٢٠٩هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ٢٠٠١م .

٧٠-لسان العرب،لابن منظور الافريقي(ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت ط٣ ١٤١٤هـ

٧١-المبسوط ،شمس الأئمة السرخسي(٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت١٤١٤ه

٧٢-مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،كارخانه تجارتِ كتب، كراتشي

٧٣-مجمع الآداب في معجم الألقاب، كمال الدين ابن الفوطي(ت٧٢٣هـ) ط وزارة الثقافة،ايران ط١ ١٤١٦هـ

٧٤-مجمع الضمانات،لابن غانم البغدادي(ت١٠٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي (د.ت .ط)

٧٥-مجموع الفتاوى،لابن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ) دار الوفاء- ط٣ ١٤٢٦هـ

٧٦-المدأوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، لابي الفيض الغُمَارِي(ت١٣٨٠هـ) دار الكتبي، القاهرة ط١ ١٩٩٦م

٧٧-المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم- دمشق ط١ ١٤١٨هـ

٧٨-المستدرك على الصحيحين،أبو عبد الله الحاكم(٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ١٩٩٠م.

٧٩-مسند أحمد،أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١ ٢٠٠١هـ

٨٠-مسند البزار، أَبُو بَكْر البَزَّارُ(ت٢٩٢هـ) مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة ط١ ١٩٨٨م.

٨١-المصنف في الأحاديث والآثار ،ابن ابي شيبة(ت٢٣٥هـ) مكتبة الرشد - الرياض ط١ ١٤٠٩هـ

٨٢-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني(ت٢١١هـ) المجلس العلمي- الهند ط٢ ١٤٠٣هـ

٨٣-مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، بدر الدين العينى(ت٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ ٢٠٠٦م .

٨٤-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ١٩٩٤م

٨٥-المغني،ابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة- ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (د.ط)

٨٦-من التراث الإقتصادي للمسلمين،رفعت العوضي،(د. ط)،العدد\٤٠ مطابع رابطة العالم الاسلامي، ١٩٨٧م

٨٧-مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه،شمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ) لجنة إحياء المعارف النعمانية،حيدر آباد ط٣ ١٤٠٨هـ

٨٨-المنثور في القواعد الفقهية،بدر الدين الزركشي(ت٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية- ط٢ ١٤٠٥هـ

٨٩-الموافقات في أصول الفقه،إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت٧٩٠هـ) دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ

٩٠-الموسوعة الفقهية الكويتية- وزارة الأوقاف الكويتية

٩١-مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة،محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١ ٢٠٠٣هـ

٩٢-نصب الراية لأحاديث الهداية،جمال الدين الزيلعي(ت٧٦٢هـ) ط مؤسسة الريان، بيروت،ط١ ١٩٩٧م

٩٣-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الاثير(ت٦٠٦هـ) المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ

٩٤-نيل الأوطار،محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) دار الحديث، مصر، ط١ ١٤١٣ه

٩٥-الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١ ١٩٩٦م

٩٦-الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية،عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١ ٢٠٠١هـ .

Jurisprudential rules extracted from the book Al-Kharaj by Imam Abu Yusuf (T182Hijri)

Assist.Prof.Dr. Abd Al-Jabbar Zain Al-Abedin
University of Mustansiriyah/ College of Education

Abstract

The Book of Al-Kharaj by Imam Abu Yusuf Al-Ansari is one of the important books of Islamic jurisprudence، which he classified In response to the request of Caliph Harun al-Rashid to write a book in accordance with the provisions of Islamic law It relates to the state's finances، resources، and banks، and explains the ideal method for collecting and spending them As well as the duties of the treasury، how it is managed by the governors، and their duties towards the subjects. This was formulated with the mentality of the diligent jurist. When I was browsing the book، I found that the Imam had included in his book a number of jurisprudential rules that he scattered while talking about a topic in the book. . He did not declare them explicitly، but he mentioned their applications in the book Al-Kharaj Which indicates his interest in this field، so I decided to extract these rules، collect them، arrange them، and study them in independent research